جـــامـعـة مـحـمـد خـيـضـر- بـســكـرة-

كـلـيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـية

قـســم الحـقـوق

بطلان قرار التحكيم التجاري الدولي

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

البار عتيقة

تحت إشراف الدكتور:

قروف موسى

الموسم الجامعي 2017/2016

إهـــــــــــداء

إلى من قال فيها الصادق الصديق الذي لا ينطق عن الهوى الجنة تحت أقدام الأمهات
إلى التي أدركت قيمة العلم فقدرته "أمي الغالية".

إلى من شجعني وكان سندا لي ووقف معي في أصعب لحظات حياتي" أبي الغالي".

إلى من كان وجودها محفزا لي و سببا في وصولي إلى هذه المرحلة أختي الغالية" إقبال".

إلى فلذة كبدي التي أحيا لأجلها إبنتي العزيزة "صورية (سلمى)".

إلى من كانت دوما دعما لي وبدعائها " جدتي العزيزة".

إلى أغلى كنز وهبة الله لي إخوتي

عبد المالك وزوجته و أولاده خلود، جمانة، عبد الباسط رزان، حاتم.

عبد الكريم وزوجته وأولاده ماريا، عبد الله، تقوى.

نصيرة وزوجها علي وأولادها عدنان، أمينة، ذكرى، غسان.

إلى يسمينة، سوهيلة، يزيد، صدام حسين.

إلى خالي العزيز خالد وزوجته وردة و أولاده جهاد، ملاك، صلاح الدين، بثينة، أمين، أسماء، ريان.

إلى من ساعدني في إنجاز هذا العمل: محمد، حنان، بثينة.

إلى كل من رافقني في مساري الجامعي: محمد الرشيد، ساعد، ريمة، نوال، سعاد، كنزة، فاطمة، مريم، أهدي هذا العمل المتواضع

بقلم : عتيقة البار

شكـر وعرفـان

قال الله تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينْ﴾ الآية 19 من سورة النمل

في البداية نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما نتوجه بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف على هذا العمل الدكتور: **موسى قروف** الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريقة لإتمام هذا البحث.

كما أشكر أعضاء اللجنة كل باسمه على قبولهم مناقشة المذكرة

وأتقدم بالشكر والعرفان لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على دعمهم لنا طوال المسار الدراسي، وجميع العاملين بمكتبة الكلية لما يسروه لي كي أنهل مما تحويه من الكتب والمراجع الموجودة بها

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد.

بقلم: عتيقة البار

مقـــدّمـــة

مقـدّمـــة:

لجأ البشر إلى التحكيم فيما نشب بينهم من نزاعات تفاديا لما تسببه الحرب والعنف من إراقة للدماء وخسائر مادية للجانبين، وغالبا ما كان يتم عن طريق اللجوء إلى أشخاص يرتضي الطرفان النزول على حكمهم والقبول به، ومع تطور الدولة أصبح للقضاء دور أكبر في حل النزاعات بين مختلف الأفراد والجماعات داخلها، وبقيت الوسيلة الوحيدة لحل النزاعات بين الدول هي الحروب، أو في حال تكافئ القوى وأمام الخوف من الفناء المتبادل تلجأ هاته الدول إلى إعمال التحكيم.

وفي العصور الحديثة ومع تطور النشاطات الاقتصادية وتوسع الحركة التجارية، ولاسيما بعد الكشوفات الجغرافية والثورة الصناعية، وتأسس شركات تعمل في أكثر من دولة وتخضع لأكثر من نظام قانوني فقد تنشأ بسبب الخلافات حول النشاطات الاقتصادية.

ولعب التحكيم دورا كبيرا في هذا المجال خاصة التحكيم التجاري وسبب ذلك تخوف الشركات الكبرى وأصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين من سطوة الدول التي يعملون في أراضيها وعدم استقلالية نظمها القضائية، أو بسبب تغير الأنظمة السياسية وتراجع الدول عن التزاماتها تجاه تلك المؤسسات.

ولهذا شاع التحكيم التجاري الدولي كأحد أهم وسائل فض النزاعات التجارية ورضيت به معظم دول العالم نظرا لما يوفره لها من حل سريع للنزاع وتكاليف أقل ولا يؤدي تطور النزاع إلى تدخل الدولة التي يكون أحد الخصوم مواطن لها فيه مما يعقد من الأمور، وقد يؤدي إلى اشتعال حرب إن تكن لم عسكرية فستكون اقتصادية يخسر فيها الطرفان، ونظرا لهاته الخصائص ابرمت عدة اتفاقيات ثنائية تنص على أن النزاعات التي تنشأ بين مواطني تلك الدول سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين يمكن إخضاعها للتحكيم، كما التزمت هذه الدول في اتفاقية نيويورك بقبول القرارات التحكيمية الصادرة خارج ترابها والواجبة التنفيذ عليه بكل الضمانات الإجرائية والقانونية التي يتم بها تنفيذ القرارات القضائية الوطنية.

وبقياس القرار التحكيمي على الحكم القضائي وتحقيقا لقواعد العدالة والإنصاف وحماية لحقوق المتخاصمين أثناء المحاكمة التحكيمية، فإن معظم التشريعات قد وضعت أحكام تمكن

كل طرف من تقديم دعواه والحصول على ضمانات تمكنه من أن تسمع طلباته ودفوعه، وأن يستفيد من محاكمة تحكيمية عادلة تتوفر على كل الضمانات القانونية التي وضعتها مواثيق حقوق الإنسان ومبادئ العدالة وبما يحفظ الحقوق والمصالح التجارية لكل الأطراف.

ولذلك ترك المشرعون للأطراف حرية الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم وكذلك حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، وعلى النزاع الذي قد ينشأ بين الطرفين وحتى القانون الواجب التطبيق على إجراءات المحاكمة التحكيمية، ولم يترك التشريع لقضاء الدولة الفرصة للتدخل في موضوع التحكيم إلا بقدر ما يضمن أن الإجراءات التحكيمية قد تمت بما يوافق إرادة الأطراف لما يضمن الأوضاع والأشكال التي توفر لهم عدالة المحاكمة.

ولهذا جعل المشرع حكم التحكيم نهائي وقطعي عندما يكون فاصلا في النزاع، وجعل له آليات لتنفيذه على إقليم الدولة شأنه في ذلك شأن الأحكام القضائية، ومع ذلك فقد ترك نافذة صغيرة يمكن من خلالها الطعن في القرار التحكيمي إذا لم تتوفر فيه بعض الشكليات، ولم يكن مطابق لما يجب أن يكون عليه قرار عادل.

أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في أن حكم التحكيم يعد نهائي وبالتالي لا يتحقق أحد مبادئ العدالة، والأساس الذي هو التقاضي على درجتين لمراجعة الأحكام الابتدائية التي قد يقع بعض القضاة في أخطاء تجعل منها مخالفة للقانون أو غير عادلة، فالسبيل الوحيد أمام من خسر الدعوى التحكيمية هو أن يطعن بالبطلان في قرار التحكيم، وفي نفس الوقت فإن المشرع بتصنيفه لأوجه الطعن منح الفرصة للأطراف للاستفادة من مزايا التحكيم من سرعة في التنفيذ وانخفاض في التكاليف، مما يعطي فرصة للأطراف للإسراع في حل النزاع وتفادي المماطلة.

أسباب الدراسة:

إن الأسباب التي دعت الى البحث في هذا الموضوع قد تكون ذاتية وقد تكون موضوعية.

الاسباب الذاتية:

-كون الموضوع يندرج ضمن التخصص ومجال الدراسة.

_الرغبة الذاتية في معرفة أسباب البطلان وطرق الطعن فيها.

_محاولة معرفة الهدف من اللجوء الى التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات.

الأسباب الموضوعية:

_الموضوع يمس أهم الجوانب الاقتصادية والمالية في عالم التجارة الدولية.

الصعوبات:

-عدم وجود دراسات سابقة متخصصة.

-التنقل بحثا عن المادة العلمية.

-عدم وجود تطبيقات فعلية في الجزائر وبالتالي عدم وجود نماذج تساعد في العملية الإسقاطية عليها.

-التحكيم قليل الوجود إن لم نقل منعدم في التشريع الجزائري.

الإشكالية الرئيسية لموضوع الدراسة:

بما أن التحكيم أضحى النظام البديل عن قضاء الدولة، وذلك لما له من خصوصية في حل النزاعات، إلا أنه قد يحدث وأن يتعرض هذا النظام إلى بعض العراقيل والعقبات التي تحول دون تحقيق غايته وبالتالي تؤدي إلى الطعن ببطلانه.

ومن هنا نطرح الاشكال الآتي:

ماهي العيوب التي يمكن أن تشوب قرار التحكيم التجاري الدولي وتجعل منه عرضة للطعن فيه بالبطلان امام القضاء؟

والتي تفرع عنها السؤالان الاتيان:

1-ماهي أسباب الطعن ببطلان قرار التحكيم التجاري الدولي؟

2-ماهي طرق الطعن في قرار التحكيم التجاري الدولي؟

اهداف الدراسة:

-معرفة ماهي العيوب التي تؤدي الى بطلان قرار التحكيم التجاري الدولي.

-تحديد الحالات التي يكون القرار فيها عرضة للبطلان.

-تحديد أهمية الشروط اللازم توافرها في قرار التحكيم التجاري الدولي.

-معرفة مدى فاعلية الشروط الشكلية والموضوعية في صحة القرار وعدم تعرضه للطعن بالبطلان.

-تحديد طرق الطعن في قرار التحكيم التجاري الدولي سواء كان التحكيم داخليا او دوليا.

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الموضوع محل الدراسة ارتأينا اتباع المنهج التحليلي والذي ينصب على تحليل نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بالتحكيم، من حيث شرح الأسباب التي تؤدي الى بطلان قرار التحكيم وطرق الطعن فيه.

خطة عامة:

تقتضي معالجة الموضوع ان نقسمه الى فصلين اثنين، حيث خصصنا الفصل الأول لتحديد أسباب الطعن بالبطلان في قرار التحكيم التجاري الدولي، حيث سنشرح في المبحث الأول العيوب الشكلية للطعن ببطلان قرار التحكيم التجاري الدولي، والمبحث الثاني نشرح فيه العيوب الموضوعية للطعن ببطلان قرار التحكيم التجاري الدولي.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لطرق الطعن في قرار التحكيم التجاري الدولي، وفيه مبحثين، حيث نتكلم في المبحث الأول عن الطعن في قرار الاعتراف او التنفيذ سواء كان الطعن بالاستئناف أو النقض، والمبحث الثاني خصصناه للطعن ببطلان قرار التحكيم التجاري الدولي.

الفصـــل الأول

أسبـاب الطعـــــن بالبطـــلان في قـــــرار التحكيـــم التجـــاري الـــدولـــي

الفصل الأول:

أسباب الطعن بالبطلان

في قرار التحكيم التجاري الدولي

لقد كان المشرع الجزائري واضحا عندما تحدث عن جملة الشروط الواجب توافرها في قرار التحكيم وإلا اعتبر باطلا، ومن ثم حتى يكون هذا القرار صحيحا ومنتجا لآثاره لابد من توفره على الشروط التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن المشرع عند سنه للقواعد العامة والمجردة فإن دوره لا يتدخل في كيفية تطبيقها وإنما يتركها للقضاء وبالتالي فإن صدور قرار التحكيم متضمن لعيب من العيوب سواء كان شكلي أو موضوعي فإن هذا يجعله عرضة للطعن بالبطلان لهذا الغرض ارتأينا تناوله في هذا الفصل المعنون بالأسباب التي تؤدي إلى الطعن ببطلان قرار التحكيم التجاري الدولي، حيث قسمناه إلى مبحثين اثنين خصص المبحث الأول للعيوب الشكلية للقرار التحكيمي الموجبة للطعن بالبطلان، وخصصنا المبحث الثاني للعيوب الموضوعية للطعن ببطلان قرار التحكيم التجاري الدولي.

المبحث الأول:

العيوب الشكلية للقرار التحكيمي الموجبة للطعن بالبطلان

إن معظم التشريعات المقارنة أو الأجنبية بما فيها التشريع الجزائري تشترط شكلية معنية يجب أن يكون عليها القرار الصادر عن جهة التحكيم تحت طائلة البطلان وذلك ما لهذه الشروط من أهمية بالغة في مدى صحة هذا الأخير وعليه فهذه الشروط سوف تكون محور دراستنا في هذا المبحث الذي ضمناه ثلاثة مطالب حيث خصصنا المطلب الأول لعدم تضمين الحكم عرضا لوقائع الدعوى وأسباب الحكم، أما المطلب الثاني فيكون لعدم احتواء الحكم البيانات الواجب توافرها فيه، والمطلب الثالث والأخير فيتناول انعدام توقيع المحكم أو المحكمين.

المطلب الأول: عدم تضمين الحكم عرض لوقائع الدعوى وأسباب الحكم

حتى يكون القرار الصادر عن هيئة التحكيم ذا درجة عالية من الدقة كان لزاما أن يكون متضمنا لوقائع الدعوى والتي تعني تقديم الطلبات والدفوع وكذلك تسبيب الحكم الصادر عنها، هذا ما احتوته المادة 1027 قانون الإجراءات المدنية والإدارية"[1]، يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة "، وهذا ما سوف نوضحه في فرعين إثنين.

الفرع الأول: ادعاءات الأطراف

مما لاشك فيه أنه وحسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 1027 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن تضمين الحكم ادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم أمر وجوبي لا يجوز

[1]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في23 أفريل2008.

مخالفته وإلا أعتبر الحكم باطلا والمقصود بادعاءات الأطراف أن يقدم أحد الخصوم طلباته والتي قد تكون:

الطلبات الأصلية: وتسمى الطلبات الواردة في عريضة افتتاح الدعوى والمقدمة من المدعى وتدور المرافعة في موضوع الدعوى حول هذه الطلبات قد ينكرها المدعى عليه أصلا أو ينكر بقائها بدعوى أنه وفى بها أو أنها انقضت بغير الوفاء من أسباب الانقضاء وقد ينكر صحتها وبالتالي صحة الالتزام بها.[1]

والمدعى عليه في كل ذلك لا يخرج عن موقف الدفاع فهو يدافع عن نفسه بتلك الدفوع للتواصل إلى رفض طلبات المدعي كلها أو بعضها.

الطلبات الإضافية: هي الطلبات التي يقدمها المدعى إلى جانب الطلبات الأصلية وعرفت المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطلب الإضافي أنه الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية بالزيادة أو النقصان وليس باستبداله بطلب آخر شريطة أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي، ولا تتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طارئة بل يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة ولا يتضمن إضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.[2]

الطلب المقابل: وهو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه وهو يقدم فقط من المدعى عليه.

الطلبات العارضة: ويراد بها ما يترتب على كل نزاع يضاف إلى الطلب الأصلي بصورة تبعيه ومن صورها أن يطلب المدعى إجراء مضاهات الخطوط على وثائق يقدمها الخصم تفيد ذمته من الدين المطالب بدفعه.

كما يكون من حق الخصم الآخر ابداء دفوعه ولكن في الآجال المحددة [3].

---

[1]-طاهري حسين، **الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة** (شرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب قانون رقم08-09 المؤرخ في18 صفر1429الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مدعم بقضاء المحكمة العليا والفقه وعرائض قضائية نموذجية مختلفة وكذا اجتهاد القضاء المقارن والقضاء المصري.)، الجزء الأول، الإجراءات المدنية، دار الخلدونية، الجزائر،2012، ص48.

[2]-طاهري حسين، مرجع سابق، ص48.

[3]-أحمد بشير الشرايري، **بطلان حكم التحكيم**، ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز)عليه، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، الطبعة الأولى، ص192.

الدفوع الموضوعية: وهي الوسائل التي يلجأ إليها المدعى عليه ليثبت أن خصمه غير مشروعة أو أنها على غير أساس، أو أنها انقضت بأي سبب من أسباب اقتضاء الحقوق هذه الدفوع تعرض إليها المشرع الجزائري في نص المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمدعى عليه عندما يتمسك بهذه الدفوع فإنه يواجه موضوع خصومه و يتنازع في حق ذاته منكرا له أو إبقائهما، لو رفعت عليه دعوى دين وتمسك بدفع يتعلق باقتضاء التعهدات كالمقاصة القانونية وبطلان الالتزام بسبب الخطأ أو الغش أو الإكراه أو نقص الأهلية أو انعدام السبب أو عدم مشروعيته.

لهذه الدفوع قد تستند إلى نص القانون أو العقد أو إلى المبادئ أو القواعد العامة أو الرأي دليل من أدلة براءة الذمة أو سقوط الحقوق واختيار المدعى عليه هذا الطريق إذ نجح فيه وكان مؤسسا يكسبه حكما ترفض دعوى خصمه.[1]

هذه الدفوع تخضع لنفس الشروط التي يخضع لها حق الدعوى من حيث وجوب توفر الصفة والمصلحة والأهلية وللمدعى عليه الحق في إبداء هذه الدفوع في أي وقت أثناء نظر الدعوى إلى حيث إقفال باب المرافعة فيها بل يجوز إيداعها ولو في الاستئناف.

وطبقا لنص المادة 1022 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:

"يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته فبل انقضاء أجل التحكيم حق بخمسة عشرة (15) يوما على الأقل وإلا فصل المحكم بناء على ما تقدم إليه خلال هذا الأجل"، فمصطلح " يجب" يدل على الإلزام، وبالتالي فهو قاعدة ملزمة لا يجوز مخالفتها لأنها توجب ذكر بيانات جوهرية في النتيجة، مع العلم أن هذا الالتزام لا ينطبق إلا على الحكم الفاصل في الدعوى.[2]

وللإشارة فإن هذا الحق مشروع لكل من الطرفين فالهيئة ليست ملزمة بأن تلفت نظر الخصم إلى حقه في الدفاع وكذا تقديمه الدليل، فاستعمال هذا الحق من عدمه متوقف على الخصوم في حد ذاتهم، وفي حال حرم أحدهم من حقه في الدفاع فإن هذا يؤثر على الحكم الذي يلخص إليه المحكمون إذا لم يتم تبادل المستندات والمذكرات أو تم تقديمها بعد فوات

[1]-طاهري حسين، مرجع سابق، ص51.

[2]-بشير سليم، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر-باتنة- كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية،2010-2011، ص144.

ميعاد المرافعة، وثبت أنه استند إليها كدليل من قبل المحكمين فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم[1] بسبب انتهاك مبدأ المواجهة.[2]

وعلى هذا الأساس يجب أن يكون القرار التحكيمي متضمنا لخلاصة ما قدمه الخصوم من وقائع النزاع وطلبات مسندة إليها ومن أدلة مؤيدة لهذه الوقائع والطلبات، هذا لضرورة وأهمية البيانات، والتي تظهر ما إذا كان المحكمون تجاوزا في قرارهم طلبات الخصوم أو قصروا في الفصل في بعضها بالإضافة إلى إظهار مدى تطابق الأدلة المقدمة مع الحق المطالب به أو الدفع المثار ولهذا فإنه في حال تم إغفال هذه البيانات في الحكم فإنه يكون عرضة للبطلان.[3]

والهدف من تحديد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم هو معرفة نطاق سلطة هيئة التحكيم وإمكانية الرقابة القضائية على عملها والتأكد من مدى استيعابها للوقائع ودفاع الخصوم وكذا الوقوف على أسباب الحكم حماية لمصالح الخصوم.[4]

الفرع الثاني: أسباب الحكم

تعتبر أسباب حكم التحكيم مهمة في عملية إصدار القرار التحكيمي وذلك لما ينجر عنها من مشاكل و عيوب إذا لم تسبب هيئة التحكيم حكمها، وعليه فتسبيب الحكم يعني أن يعرض المحكم كل ما لديه من أسباب واقعية و قانونية جعلته يصدر حكمه على هذا النحو[5] والتسبيب بصفة عامة هو إيراد المبررات التي تحمل صاحب رأي على قناعته والأصل أنه يجب أن يكون الحكم مستوفيا في ذاته جميع أسبابه، بحيث لا تصلح الإحالة في سببه على ما جاء في ورقة أخرى وإلا عدً باطلا.[6] كما أن الأسباب التي يوردها المحكم يجب أن تكون

---

[1]-أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص194.

[2]-معتز عفيفي، **نظام الطعن على أحكام التحكيم**، دراسة متعمقة في ضوء آراء الفقه واحكام القضاء وتشريعات ولوائح هيئات التحكيم المقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص634.

[3]-ممدوح عبد العزيز العنزي، **بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي، الأسباب والنتائج، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، الطبعة الأولى، ص152.

[4]-بشير سليم، مرجع سابق، ص145.

[5]-معتز عفيفي، مرجع سابق، ص262.

[6]-محمد داود الزعبي، **دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، الطبعة الأولى، ص ص154، 155.

معبرة عن جهدة العقلي، وهي التي جعلته يتوصل إلى هذه النتيجة وبالتالي فإن التسبيب هو إجراء و نتيجة في نفس الوقت. [1]

وعلى هذا الأساس فإن تسبيب الحكم التحكيمي لا يكاد يختلف عن التسبيب في الحكم القضائي بشرط أن يبين المحكم في حكمه الأدلة الواقعية، والتي تجسد الواقع الذي استند إليه القاضي والأدلة القانونية، والتي تجسد القاعدة القانونية التي اختارها بصدد هذا الواقع.[2]

ومما سبق يكفي أن تكون أسباب الحكم كافية لحمل ما انتهى إليه المحكم وبأن تتوافر صلة منطقية بين منطوق الحكم وأسبابه، وألا تكون هذه الأسباب متناقضة لذا يقع باطلا كل حكم صدر بدون تسبيب، كما يقع باطلا الحكم الذي لم يرد على طلب أو دفع أو دفاع جوهري لأحد الخصوم أو إذا كانت الأسباب متناقضة.[3] وأن التناقض في الأسباب أصبح يعتبر انعداما في التسبيب، وبالتالي يؤدي إلى بطلان القرار التحكيمي، والذي يؤكد هذه الضرورة هو ضمان معرفة الخصمين للطريق الذي سلكه المحكمون للوصول إلى النتائج وبالتالي إلى الحكم.

ويبقى التسبيب ضمان لرصيد الثقة بالتحكيم والرقابة على عمل المحكمين وعلى الطريقة التي توصلوا بها إلى النتائج في حسم النزاع.[4]

ولقد وردت ضرورة تسبيب الأحكام في نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة الخامسة(05) [5]"لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية: إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب".

المطلب الثاني: عدم احتواء الحكم البيانات الواجب توافرها فيه

استنادا إلى نص المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يتضمن حكم التحكيم البيانات الآتية:

---

[1]-معتز عفيفي، المرجع نفسه، ص262.

[2]- المرجع نفسه، ص263.

[3]-علي بركات، **الطعن في احكام التحكيم**، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص91.

[4]-ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص156.

[5]-القانون رقم08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 23 أفريل2008.

1) اسم ولقب المحكم أو المحكومون
2) تاريخ صدور الحكم
3) مكان إصداره
4) أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي
5) أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو مساعد الأطراف عند الاقتضاء

فإننا سنحاول توضيح هذه البيانات في فروع ثلاثة وهي:

الفرع الأول: هوية المحكمين

في الحقيقة لا يمكن أن نتصور صدور حكم دون ذكر لأسماء وألقاب المحكمين وبالتالي فإننا نعتبر عدم ذكرها يؤدي إلى بطلان الحكم، وعليه يمكن أن نعرف المحكم بأنه الشخص الطبيعي الذي يختاره أطراف النزاع للمشاركة في تسوية النزاع التحكيمي، وله صوت محدود في المداولة وعند اتخاذ قرار التحكيم.[1]

وهناك من يعرفه بأنه شخص يتمتع بثقة الخصوم أولوه عناية الفصل في خصومة بينهم، وهو لا يعدوا أن يكون قاضيا فالمحكم ليس طرفا في خصومة التحكيم، وإنما هو شخص يتمتع بثقة الخصوم ويفصل فيما ثار بينهم بحكم يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره [2]، ولكي يكون المحكم محل ثقة بين الخصوم لا بد من أن يتمتع بجملة من الشروط، وإلا أعتبر تعيينه باطلا سواء عين من قبل الخصوم أو من قبل المحكمة وهي:

- أن تتشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر ولكن بعدد فردي.
- أن يكون عدد المحكمين وترا وإلا اعتبر باطلا.
- ألا يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ولو رد إليه اعتباره.
- أن يكون كامل الأهلية.

---

[1]-نبيل محمد عباس، محمد ماجد عباس خلوصى، **المطالبات ومحكمة التحكيم وقوانين التحكيم العربية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص55.

[2]-ايمن بهي الدين، **المركز القانوني للمحكم**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015، ص25.

- لا يشترط أن يكون المحكم من جنس محدد أو جنسية معينة إلا إذا اتفق أطراف التحكيم أو نص القانون على غير ذلك.

- يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده أو استغلاله.[1]

- وتعيين المحكم أو المحكمين قد نصت عنه المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي توجب تضمين شرط التحكيم تحت طائلة البطلان تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعينهم حتى يكون هناك اتفاق أولي على الهيئة التحكيمية المكلفة بعملية التحكيم، كما أوجب المشرع الجزائري أن يتضمن اتفاق التحكيم وتحت طائلة البطلان أسماء المحكمين[2] أو كيفية تعينهم حسب نص المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه ومما سبق فإن تعيين المحكم يعتبر أمر جوهري وليس جوازي فهو ركن أساسي في اتفاق التحكيم وليس شرط لصحة الاتفاق وبالتالي فإن تخلفه يترتب عنه بطلان الحكم التحكيمي.

وفي حال لم يتفق الأطراف على تعيين المحكمين تتبع الإجراءات الآتية:

1) إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أحد الخصوم

2) وإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاث محكمين، يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان على تعيين المحكم الثالث[3]، وعليه فإن عدد المحكمين يجب أن يكون وتريا وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حسب نص المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي".

الفرع الثاني: تاريخ ومكان صدور الحكم

[1]- عامر فتحي البطاينة، **دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي**، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2009، الطبعة الأولى، ص84.

[2]- ايمن محمد احمد المومني، **التحكيم بين القضاء والقانون**، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، الطبعة الأولى، ص146.

[3]-عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص77.

استنادا إلى نص المادة 1028 يتضمن حكم التحكيم تاريخ ومكان صدور الحكم، وذلك لمعرفة ما إذا كان الحكم صدر خلال المدة المحددة من عدمها لأنه بانقضاء هذه المهلة يفقد المحكمون صفتهم والسلطة الناشئة عنها ويكون القرار باطلا.[1]

كما يعتبر تدوين التاريخ حجية على الأطراف لا يجوز لهم إثبات عكسه إلا باتخاذ طريق الطعن بالتزوير في الحكم، لأن حكم المحكم يعتبر ورقة رسمية شأنه في ذلك شأن الأحكام التي يصدرها القاضي.

ومما سبق ذكره فإن عدم صدور تاريخ الحكم يبرر إبطاله إذ أن كتابة التاريخ يعتبر شرطا لصحة الحكم يترتب على تخلفه بطلان التحكيم، أما الخطأ في الكتابة فيعتبر خطأ مادي يمكن تصحيحه.[2]

كما أن تحديد تاريخ حكم التحكيم دليل على أن هيئة التحكيم قد أصدرت حكمها هذا وهي تتمتع بالسلطة المخولة لها في اتفاقية التحكيم وأن عملها كان في الميعاد المحدد، حيث أن تاريخ الحكم التحكيمي يحدد بالتاريخ المثبت في النسخة الموقعة من المحكمين وإن تعددت تواريخ التوقيعات فالعبرة بآخر تاريخ،[3] والعبرة من تحديد التاريخ في الحكم التحكيمي هي تحديد الوقت الذي تسري فيه آثار الحكم و أهمها حجية الأمر المقضي فيه، غير أنه قد يأتي الحكم خاليا من تاريخ الصدور، إلا أنه يمكن الاعتماد على التاريخ الوارد في محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم كما أنه يمكن أن يثبت صدور التاريخ في ميعاده إذا كان الحكم قد أودع لدى كتابة الضبط قبل انتهاء الميعاد.[4]

أما بالنسبة لمكان صدور الحكم فإنه وحسب نص المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه من البيانات الواردة في حكم التحكيم مكان صدور الحكم التحكيمي، وهذا الأخير لا يعني عنوان مقر التحكيم وإنما القصد منه هو تحديد البلد أو المدينة أو الدولة التي صدر فيها الحكم، فإن ذكر هذا البيان يفيد في معرفة مدى التزام المحكمين باتفاق طرفي التحكيم في حال اتفقوا على صدوره في مكان معين، كما يساعد في معرفة ما إذا كان الحكم وطنيا أو أجنبيا، وعليه فإن معرفة مكان صدور الحكم تحدد المحكمة المختصة في نظر الطعن في حكم التحكيم كما يساعد مكان صدور الحكم على

[1]-ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص151.
[2]-أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص173.
[3]-بشير سليم، مرجع سابق، ص، 151.
[4]-بشير سليم، مرجع سابق، ص، 151.

تحديد المعاملة التي سيلقاها الحكم بعد صدوره بالنسبة لتنفيذه ذلك لأن أسلوب تنفيذ الحكم وإجراءاته يختلف بحسب مكان صدور الحكم.[1]

الفرع الثالث: هوية الخصوم

استنادا لنص المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يتضمن حكم التحكيم أسماء الخصوم وألقابهم"، وذلك لمراقبة تطابق هذه الأسماء مع التي تضمنها اتفاق التحكيم.[2]

ضرورة أن يتضمن الحكم هذه البيانات أمر بديهي جدا إذ لا يمكن إصدار حكم دون ذكر اسم ولقب وعنوان أطراف الدعوى وذلك حتى يتسنى للجهة الطعون أمامها معرفة الخصوم وبالتالي تبليغهم عند الحاج بما يجب من إجراءات، إلا أنه في حالة عدم ذكر أسماء الخصوم في الصفحة الأولى من الحكم لا يؤثر على مضمونه، لأنه يمكن أن ترد الأسماء في أي مكان من الحكم، وعليه فإنه يجب أن ترد أسماء الخصوم بطريقة يمكن من خلالها تمييز المحكوم له من المحكوم عليه بشكل واضح.[3]

فالمشرع الجزائري لم يكتف بذكر عبارة أسماء الخصوم و أضاف تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، لأنه قد يكون الخصم شخص معنوي كشركة أو مؤسسة أو وكالة، فالشخص المعنوي تتعدد الأماكن التي يتواجد بها وتكون له تسمية خاصة وعلى هذا الأساس أضاف فكرة الشخص المعنوي والمقر الاجتماعي لأن فروع الشخص المعنوي تكون تابعة للأصل الذي يوجد به المقر الاجتماعي كما أضاف فكرة أسماء المحامين وألقابهم أو من مثل أو ساعد الأطراف، وذلك بهدف التأكيد على فكرة أن التحكيم مثل القضاء فمن حق الخصوم تكليف المحامين بمهمة الدفاع عنهم والقيام بكافة الإجراءات بدلا عنهم وفقا لما جاء في اتفاق التحكيم أو مانص عليه القانون.[4]

---

[1]- احمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص174.
[2]- داود محمد الزعبي، مرجع سابق، ص160.
[3]-بشير سليم، مرجع سابق، ص152.
[4]-المرجع نفسه، ص153.

ومما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري لم يجعل ذكر هذه البيانات أمر وجوبي وقياسا على الحكم القضائي الذي يلزم ذكر هذه البيانات فإن عدم ذكرها في الحكم يعتبر باطلا فحبذا لو أضاف عبارة " يجب."

المطلب الثالث: عدم توقيع المحكمين

الحكم التحكيمي شأنه شأن الحكم القضائي فإنه يوقع قبل صدوره وهذه المسألة ليست محل خلاف، لأن التوقيع هو الذي يفيد اشتراك المحكم في إجراءات التحكيم[1] وحضوره المداولة وإبداء رأيه[2]، وسواء صدر الحكم بالإجماع أو الأغلبية وهو ما جاءت به المواد الآتية: المادة 1029 " توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين" والمادة 34 من قانون الأونسيترال[3]، " يكون قرار التحكيم ممحورا بتوقيع المحكمين". والمادة 1026 التي نصت على أنه " تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات" وهو ما سوف نحاول توضيحه في فرعين إثنين:

الفرع الأول: التصويت بالإجماع

من مضمون نص المادتين 1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 34 من قانون الأونسيترال، فإن حكم التحكيم وبالرجوع إلى نص المادتين فإنه عند صدور يكون موقع من جميع المحكمين المشكلين للهيئة فلا يجوز أن يصدر الحكم من محكم واحد إذا كانت الهيئة مشكلة من ثلاثة (03) أو من اثنان (02) إذا كانت مشكلة من خمسة (05)، ولا يجوز أن يصدر كل محكم حكمه مستقلا لأنه يعتبر حكما ليس من سلطته، وبالتالي لايمكن أن تصدر الأغلبية حكما في غياب الأقلية وإلا كان الحكم باطلا.[4]

---

[1]-فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاريالدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، ص333.

[2]-علي بركات، مرجع سابق، ص88.

[3]-**قواعد الأونسيترال للتحكيم** (بصيغتها المنقحة في عام 2010).

[4]-بشير سليم، مرجع سابق، ص124.

وبناء على نصوص المادتين فإنه يشترط ضرورة توقيع حكم التحكيم من المحكمين الذين أصدروه وإلا الحكم عرضه للبطلان،[1] وعليه فإن حضور جميع المحكمين مقر التحكيم والمشاركة في إصدار الحكم التحكيمي والتوقيع عليه يعتبر بمثابة قاعدة إلزامية تتعلق بالنظام العام[2]، لأن هذا التوقيع يعتبر دليل على وجود قرار تحكيمي وبالتالي فالتوقيع وجوبي خاصة إذا اتفق الأطراف على ذلك وإلا كان الحكم باطلا، ويجب كذلك ذكر السبب في حالة عدم توقيع أحد المحكمين، وذلك إذا ما كان الحكم قد صدر بالأغلبية.[3]

الفرع الثاني: التصويت بالأغلبية

يقصد بالأغلبية في القضاء النصف زائد واحد بمعنى إذا كانت الهيئة مشكلة من ثلاثة (03) فالأغلبية اثنان(02) وإذا كانت مشكلة من خمسة (05) فالأغلبية ثلاثة (03).

فالمشرع الجزائري حذا حذوى المشرع الفرنسي وأخذ بقاعدة الأغلبية وهو ما نصت عنه 1026 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تقابلها المادة 1470 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

وفكرة الأغلبية تتولد على فعالية المداولة التي يجريها المحكمون أعضاء الهيئة التحكيمية.[4]

وعليه فإن توقيع الأغلبية التي وافقت على الحكم يعتبر صحيحا بشرط أنه بالإضافة إلى توقيعهم يثبتوا في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية وهذا شرط يتحقق إما:[5]

- أن تقوم الأقلية نفسها بكتابة الأسباب عدم توقيعها.
- إما أن يقوم رئيس الهيئة بذكر هذه الأسباب إذا امتنعت الأقلية عن ذكرها.[1]

---

[1]-أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص153.
[2]-ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص153.
[3]-نبيل محمد عباس، محمد ماجد عباس خلوصى، مرجع سابق، ص162.
[4]-بشير سليم، مرجع سابق، ص124.
[5]-علي بركات، مرجع سابق، ص88.

وبالتالي إذا صدر الحكم بالأغلبية ولم يوقع أحد المحكمين فإنه من الضروري ذكر سبب عدم التوقيع وإلا أعتبر الحكم باطلا.[2]

وجاء في قانون الأونسيترال في المادة 33 الفقرة الأولى: " في حال وجود أكثر من محكم واحد تصدر هيئة التحكيم أي قرار تحكيم أو قرار آخر بأغلبية المحكمين."[3]

[1]-علي بركات، مرجع سابق، ص، 89.
[2]-نبيل محمد عباس، محمد ماجد عباس، مرجع سابق، ص107.
[3]-**قواعد الأونسيترال للتحكيم**،بصيغتها المنقحة في عام 2010.

المبحث الثاني:

العيوب الموضوعية للطعن ببطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي

بعدما تطرقنا للشروط الشكلية للطعن ببطلان قرار التحكيم التجاري الدولي، فإن الشروط الموضوعية لا تقل أهمية عنها لأنها تعتبر النصف الذي يكمل به القرار، ومن ثم صحته، وبالتالي إذا اختلت إحدى هذه الشروط فإن القرار يكون عرضة للبطلان وهو ما سوف نحاول توضيحه في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب: فالأول يحتوي على عيوب موضوعية تتعلق بالمحكمة والمحكمين، والثاني يتناول عيوب موضوعية تتعلق بالحكم بحد ذاته، أما المطلب الثالث فيكون مخصص للعيوب الموضوعية المتعلقة باتفاق التحكيم.

المطلب الأول: عيوب موضوعية تتعلق بالمحكمة والمحكمين

استنادا لنص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة الثانية ومضمونها: "لا يجوز الاستئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات الآتية: 2-.... إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون".

وهذا ما سنحاول توضيحه في فرعين إثنين.

الفرع الأول: تشكيل هيئة التحكيم مخالف للقانون

المقصود بتشكيل هيئة التحكيم هو عدد المحكمين الذين تتكون منهم هيئة التحكيم إذا كانت تتشكل من محكم أو عدد من المحكمين، وذلك طبقا لاعتبارات يقدرها إبتداء إطراف النزاع.

وتشكيل هيئة التحكيم من أهم المواضيع في عملية التحكيم[1]، لذلك ألزم القانون المطبق على النزاع بعض الشروط، التي يجب توافرها في هيئة التحكيم لأنه من المتصور

[1]-أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص120.

أن يتم تشكيل هيئة التحكيم مخالفا لأحكام القانون،[1] فقد يستلزم القانون عدد معين لمحكمة التحكيم، يجب أن تشكل طبقا له أو يستلزم صفات معينة في المحكم تكون ضرورية لمباشرته لمهمته أو تستلزم تشكيل معين لقبول المحكم لمهمته، حتى يكتمل تشكيل هيئة التحكيم، فإذا خالف الأطراف ذلك فإن تشكيل هيئة التحكيم يصبح مخالفا لقواعد القانون، ومن ثم بطلان حكم التحكيم الصادر عن هيئة مشكلة تشكيل مخالف للقانون.[2]

وقد يجوز رفض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إذا قام الطرف الذي يجري في مواجهته الدليل على أن تشكيل هيئة التحكيم مخالف للقانون، معنى ذلك أنه من أسباب رفض تنفيذ الحكم تشكيل هيئة تحكيم مخالفة لما اتفق عليه الأطراف أو القانون.[3]

والقاعدة الأساسية التي تكرسها كل القوانين المدنية هي احترام إرادة الطرفين، بحيث أن تشكيل المحكمة التحكيمية يجب أن يتم وفقا لما نصت عليه إرادة الطرفين في الشرط التحكيمي أو في العقد التحكيمي وإرادة الطرفين لا تحدد عادة شروطا لتشكيل المحكمة التحكيمية، بل هي تحيل إما لنظام تحكيمي أو لقانون تحكيمي، ويصبح إذ ذاك هذا النظام أو هذا القانون هو إرادة الطرفين ومخالفته في تشكيل المحكمة التحكيمية مخالفة لإرادة الأطراف، فإذا أحال شرط التحكيم إلى نظام أو قانون يشترط أن تتوفر[4] في المحكم أهلية التصرف مثلا، أو تشترط فيه أن يكون حقوقيا، فإن تعيين المحكم يجب أن يحترم هذا الشرط وإلا أعتبر باطلا.[5]

الفرع الثاني: تعيين المحكم مخالف للقانون

يتمتع أطراف اتفاق التحكيم بحرية شبه كاملة في اختيار أعضاء هيئة التحكيم على أساس أن هذه الحرية أحد أهم مزايا التحكيم، ومن أجل الحفاظ على هذه الميزة[6] أوجبت معظم القوانين بالالتزام بما تم الاتفاق عليه بين الأطراف، وبالمقابل يتوجب أن يلتزم

1-علي بركات، مرجع سابق، ص55.
2-معتز عفيفي، مرجع سابق، ص584.
3-محمد داود الزعبي، مرجع سابق، ص ص248،247.
4-عبد الحميد الأحدب، **موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي**، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة، ص527.
5-المرجع نفسه، ص528.
6-أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص121.

أعضاء هيئة التحكيم بالقيود التي عرضها القانون على حرية اختيارهم، سواء كان اختيارهم من قبل الخصوم أو تم تعينهم من طرف المحكمة المختصة، إذ أن هناك حالات أناط فيها القانون لمحكمة الدولة سلطة تعيين محكمة التحكيم ولبيان كيفية اختيارهم والقيود المتوجب مراعاتها لذلك لابد والتطرق إلى اختيار هيئة التحكيم باتفاق الطرفين أو تم تعيين الهيئة من قبل المحكمة ثانيا.[1]

أولا: اختيار هيئة التحكيم باتفاق الطرفين

ويتم اختيار أعضاء الهيئة من قبل أطراف الخصومة أما بطريقة مباشرة عن طريق اختيار أسمائهم أو بطريقة غبر مباشرة أي بتحديد طريقة تعينهم أو الإحالة إلى جهة ثالثة تتولى مهمة التعيين.[2]

ثانيا: تعيين هيئة التحكيم عن طريقة المحكمة:

طبقا لنص المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة الأولى "إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه".

من خلال نص المادة نلاحظ أنه في حال تقاعس الأطراف في تعيين المحكم أو المحكمين أو كيفية اختيارهم لا بد واللجوء إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه من أجل تعيين المحكم أو المحكمين بشرط أن يكون المحكم مستوفيا للشروط المنصوص عليها سابقا وكذا الشروط اللازمة لتعيين المحكمين من حيث العدد.[3]

المطلب الثاني: عيوب موضوعية تتعلق بالحكم في حد ذاته

هناك جملة من الشروط التي تتعلق بالحكم التحكيمي في حد ذاته، والتي لابد من مراعاتها كي يعتبر حكم التحكيم صائبا، حيث يقضي عدم مراعاتها بطلان حكم التحكيم،

[1]-المرجع نفسه، ص121.
[2]-أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص122.
[3]-المرجع نفسه، ص130.

ومن ضمن هذه الشروط مراعاة مبدأ الوجاهية في الحكم وكذا تسبيب الحكم، وأيضا مراعاة النظام العام الدولي، وعليه سوف تتطرق إلى ذلك في فروع ثلاثة بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: إذا لم يراع مبدأ الوجاهية في الحكم

يقصد بمبدأ المواجهة بصفة عامة حق الخصم بكافة إجراءات الخصومة وما تحتويه من عناصر واقعية وقانونية يمكن أن تكون أساسا في تكوين اقتناع القاضي ويجب أن يكون كل خصم على علم بما قدمه الخصم الآخر حتى يمكنه مناقشته.[1]

فمبدأ الوجاهية من بين أهم المبادئ الأساسية للتقاضي،[2] فقد أوردت المادة 1056 الفقرة الربعة على ضرورة احترام هذا المبدأ حيث أن عدم احترامه يعتبر من الأسباب الموضوعية المؤيدة إلى بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي، ونص المادة هو على النحو الآتي " لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات الآتية: ...إذا لم يراع مبدأ الوجاهية". وينطبق هذا المبدأ على التحكيم سواء أكان داخليا أو دوليا وسواء كان المحكم مقيدا بقواعد القانون أو مفوضا بالفصل طبقا لقواعد العدالة، هذا لأن المبدأ لأغنى عنه لسير أي خصومة وضمان قواعد العدالة، ويطبق هذا المبدأ في كافة مراحل سير الخصومة بما فيها مرحلة تشكيل هيئة التحكيم.[3]

فعلى الرغم من كون التحكيم شبيه بالقضاء في كثير من الأمور، إلا أن السابقة القضائية في القضاء تؤخذ بعين الاعتبار أما بالنسبة للتحكيم فإنه إذا حكم المحكم في نزاعين مرتبطين فتحدث مخالفة لمبدأ المواجهة إذا ما استند المحكم أثناء فصله في الخصومة الثانية إلى ما توصل إليه أثناء فصله في النزاع الأول دون أن يتيح فرصة كافية للخصوم من أجل المناقشة[4]، ويتم تطبيق مبدأ المواجهة والقضاء بالبطلان كجزاء على مخالفته يتم ضمن الضوابط الآتية.

---

[1]-معتز عفيفي، مرجع سابق، ص626.
[2]-علي بركات، مرجع سابق، ص57.
[3]-المرجع نفسه، ص58.
[4]-المرجع نفسه، ص58.

لا يكتفي لاحترام مبدأ المواجهة أن تكون هيئة التحكيم قد أعطت لكل خصم فرصة كافية لعرض دعواه والدفاع عن مصالحه فلا يحكم بالبطلان إذا أثبت أن الخصم هو الذي امتنع عن اغتنام هذه الفرصة، بالمقابل لا يعني غياب الخصم انتهاك لمبدأ المواجهة فإن ثبت أن الخصم الغائب قد علم بقيام الخصومة وأعلن بكل ما أتخذ فيها طبقا لوسائل الإعلان التي تنص عليها الأطراف، فلا يعاب على الحكم إذا ذاك عدم احترام مبدأ المواجهة، كما يقضي بأنه لا يقبل من الخصم الادعاء لمخالفة هذا المبدأ إذا كانت هيئة التحكيم قد أعطت له فرصة كافية لعرض وجهة نظره فيما اتخذته الهيئة من سماع بعض الشهود.

كما يقضي أيضا بأنه لا يلزم لاحترام مبدأ المواجهة حضور الخصوم أو مثولهم الشخص طالما ثبت أن كل خصم علم بكل ما قدمه الخصم الآخر وأعطى الوقت الكافي للرد عليها كما يقضي أيضا بأنه لا يؤخذ على هيئة التحكيم أنها أخلت بمبدأ المواجهة إذا ما رفضت فتح باب المرافعة بعد أن قدم أحد الخصوم مستندات جديدة طالما أنها سمحت للخصم الآخر أن يرد على هذه المستندات بوقت كاف.[1]

وعليه فمبدأ المواجهة لا تتجسد فاعليته إلا باقترانه بحرية الدفاع. لأن مبدأ المواجهة في التقاضي وحرية الدفاع وجهان لعملة واحدة، لهذه فإنه من غير الممكن الحكم على خصم دون دعوته إلى الدفاع على نفسه.[2] فلا يجوز قبول أي مذكرات أو سندات من الخصم إلا بعد إطلاع الخصم الآخر عليها، كما أن المحكم لا يمكنه إجراء أي اتصال مع أحد الخصوم دون علم الطرف الآخر، أو مقابلة طرف دون حضور الطرف الآخر وبالتالي فكل خطاباته يجب أن توجه للطرفين.

والغاية من مبدأ المواجهة هي التزام المحكم بالحد الأدنى من الأمانة، ومراعاة عدم مباغتة الأطراف بأي تصرفات قد تتم في إطار القضية، لهذا لا يجوز للمحكم أن يفاجئ الأطراف بأي تصرفات قد تتم في إطار القضية، لهذا لا يجوز للمحكم أن يفاجئ الأطراف بتكييف جديد[3]، وإلا اعتبر حكمه باطلا لمخالفته لأحد أهم مبادئ التقاضي.

هناك جانب من الفقه يرى بأن احترام مبدأ المواجهة هو القيد الوحيد الذي يرد على الحرية الكبيرة التي يتمتع بها الأطراف ومن بعدهم المحكم عند تحديد إجراءات التحكيم،

1-علي بركات، مرجع سابق، ص60.

2-لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي**، وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص281.

3-المرجع نفسه، ص282.

وعند مخالفته سيكون الحكم غبر فعال ومعرض للبطلان، ومع أن هذا المبدأ مقرر لصالح الأطراف إلا أنه يمكنهم التنازل عنه.

وعليه فإن خالفت هيئة التحكيم مفهوم المواجهة بالمفهوم السابق فإن حكمها يكون باطلا لمخالفته النظام العام الإجرائي.[1] وقد أكدت أغلب تشريعات التحكيم على ضرورة احترام مبدأ المواجهة وإلا كان عرضة للطعن بالبطلان.[2]

الفرع الثاني: إذا كان الحكم غير مسبب أو وجد تناقض في الأسباب

جاء في الفقرة الخامسة من المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه في حالة ما إذا كان الحكم غير مسبب أو وجد تناقض في الأسباب، فإننا نكون أمام حكم باطل لذلك يجب تسبيب الحكم التحكيمي، لأنه في حالة عدم تسبيب الحكم لا نستطيع معرفة أن المحكم راعى حقوق الدفاع أم لا لأن مخالفة المحكم لواجب التسبيب يؤدي إلى بطلان الحكم.

ويرى الأستاذ "فيليب فوشاد" بأن حكم التحكيم يجب أن يكون مسببا لبيان مدى احترام المحكم لحقوق الدفاع وقواعد النظام العام.[3]

وبالتالي فغياب التسبيب يعتبر تعدي لحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة وخاصة عندما لا يفصل المحكم بناء على الأسباب المثارة في الموضوع وعدم دعوته للخصوم من أجل مناقشة تلك الأسباب، فتسبيب أحكام المحكمين من بين أهم ضمانات التقاضي ذلك لأنه يضمن حسن أدائهم لمهمتهم والتحقق من حسن استيعابهم لوقائع الدعوى ودفاع الخصوم.[4]

وقد تطلبت أغلب الأنظمة تسبيب الحكم التحكيمي ورتبت على عدم التسبيب البطلان وهنا تكمن أهمية التسبيب ودوره في الرقابة على أحكام المحكمين وإعطاء فرصة لأطراف النزاع للتحقق من مدى قدرة المحكم وسلامة تفكيره الذي أدى إلى اصداره الحكم،

[1]-لزهر بن سعيد، المرجع نفسه، ص282.
[2]-المرجع نفسه، ص283.
[3]-المرجع نفسه، ص، 664.
[4]-لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص347.

والمحكم ملزم بتسبيب أحكامه لأنه من خلالها يوضح صحة استخلاصه للوقائع وصحة تكييفها، وترتيب الآثار القانونية عليها.

وبالتالي إذا لم يسبب المحكم حكمه أو إصدار أحكاما متناسقة فإنه في هذه الحالة يكون حكمه قابلا للطعن فيه بالبطلان.[1]

ويعد عدم تسبيب الحكم التحكيمي سببا كافيا للتمسك ببطلان الحكم أو لرفض إصدار الأمر بتنفيذه استنادا على عدم احترام المحكم لمهمته.[2]

ويثبت التناقض في الأسباب إذا استند المحكم إلى أفكار قانونية مختلفة وفيها تناقض أو إذا استند إلى مستندات في تفسيره واستخلاصه للوقائع ووجد تناقض واختلاف مع تفسير آخر تنهي إليه في موضوع آخر من الحكم كأحد أسبابه والغاية من ذلك هي ما تورده محكمة التحكيم من أسباب استندت عليها وليس بما ورد من عبارات عن لسان الأطراف.

خلاصة القول هي أن التسبيب أمر وجوبي وفي حال تخلفه سيؤدي بحكم التحكيم مهما كان نوعه داخليا أو خارجيا صادر في الجزائر حتما إلى البطلان.[3]

الفرع الثالث: إذا كان الحكم مخالف للنظام لعام الدولي

يجب أن يكون اتفاق التحكيم متوافق مع النظام العام بل أن بعض الفقه اشترط عندما تكون بصدد تحكيم دولي، أن يكون اتفاق التحكيم متوافق مع النظام العام الدولي. ويكون اتفاق التحكيم مخالف للنظام العام إذا خالف قاعدة من القواعد التي لا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها.[4]

وإذا كان المشرع يجيز الطعن بالبطلان في حكم التحكيم إذا خالف المحكمون إحدى قواعد التحكيم إذا أضرت هذه المخالفة بحقوق الخصوم فإنه يجيز من باب أولى أن ترفع

[1]-لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص205
[2]-محمد داود الزعبي، مرجع سابق، ص347.
[3]-بشير سليم، مرجع سابق، ص369.
[4]-معتز عفيفي، مرجع سابق، ص526.

هذه الدعوى إذا خالف حكم التحكيم النظام العام لذا كان المشرع منطقي عندما[1] أفرد لهذه الحالة فقرة خاصة في نص المادة 1056 الفقرة السادسة "إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي".

ويقضي تعارض تنفيذ الحكم مع النظام العام أن تقضي السلطة المختصة من تلقاء نفسها برفض تنفيذ حكم التحكيم وذلك لأن هناك بعض المبادئ الأساسية التي يجب احترامها من قبل هيئة التحكيم عند إصدارها الأحكام، كاحترامها حق الدفاع، ومعاملة الأطراف على قدم المساواة، واحترام قواعد النظام العام، كما أن هناك قواعد للنظام العام خاصة بكل دولة،[2] وهناك أيضا من يطلق عليها مصطلح النظام العام الدولي والتي تهدف إلى استقرار التعامل الدولي بين التجار وهذه القواعد تتفق إلى حد بعيد مع قواعد الأخلاق والآداب العامة.[3]

ومما لاشك فيه أن المحكم عندما يفصل في أي نزاع لابد من أن يأخذ بعين الاعتبار قواعد النظام العام للدولة التي سوف ينفذ فيها ذلك الحكم، إذ أن عدم احترام تلك القواعد سيؤدي إلى رفض الاعتراف بالحكم، وبالتالي عدم تنفيذه، وكذلك على المحكم أن يأخذ بعين الاعتبار عند إصدار حكم التحكيم قواعد النظام العام الدولي، إذ أن مخالفة هذه القواعد من قبل الأطراف عند تعاقدهم قد يؤدي إلى بطلان العقد موضوع النزاع ولذلك فمن الضروري ألا يتضمن قرار التحكيم ما يتعارض مع قواعد النظام العام في البلد المراد تنفيذ الحكم فيه، وهذا ما يدعوا المحكم بأن يراعي قواعد النظام العام الدولي عند إصداره الحكم وإذا ما وقع تعارض أو مخالفة لهذه القواعد فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة لتمسك الخصم بالبطلان.[4]

وللتذكير فإن بحث مدى مطابقة حكم التحكيم للنظام العام بمعنى مدى مطابقة هذا الحكم من حيث الموضوع ومن حيث الإجراءات لهذا النظام، فالنظام العام لا يقتصر فقط على الجوانب الموضوعية، ولكنه يتناول الضمانات الإجرائية التي تعد مراعاتها من المسائل الجوهرية في أي نظام للتقاضي بحيث يكون إغفالها سببا للبطلان أو رفض الاعتراف به وعدم تنفيذه.

---

[1]-علي بركات، مرجع سابق، ص92.
[2]-محمد داود الزعبي، مرجع سابق، ص252.
[3]-المرجع نفسه، ص253.
[4]-أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص208.

وتتجسد المخالفة الإجرائية للنظام العام متى كانت إجراءات إصدار الحكم لم تلتزم بالمبادئ الإجرائية الأساسية، كاحترام حقوق الدفاع أو المواجهة بين الخصوم بينما المخالفة الموضوعية للنظام العام بأن يكون منطوق الحكم التحكيمي يجيز أمرا يتنافى مع النظام العام.[1]

المطلب الثالث:عيوب موضوعية تتعلق باتفاق التحكيم

يعتبر اتفاق التحكيم من أهم الأمور التي يبني عليها الحكم التحكيمي لذلك نص لها المشرع قسما خاصا بها وقد جاء في نص المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم". بمعنى أن الأطراف يتفقوا على عرض النزاع الذي نشب بينهم أو قد ينشب فيما بعد أمام هيئة تحكيمية، والتي تعتبر الجهة أو الطريقة البديلة عن القضاء لحل النزاع وعليه فقد نص المشرع في المادة 1056 على " يجوز استئناف الأمر القاضي بالآتي:

إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية"، وهو سوف نوضحه في فروع ثلاثة على النحو الآتي:

الفرع الأول: عدم وجود اتفاق التحكيم

يعتبر اتفاق التحكيم الأساس الصلب في العملية التحكيمية لأنه هو نقطة البداية في النظام القانوني للتحكيم ذلك لأن حسم المنازعات يعتمد على رضا وموافقة الأطراف على اللجوء إلى التحكيم. [2] والمقصود بالرضا التحقق من التقاء إرادتي الطرفين على التحكيم إرادة حرة خالية من الرضا كالغلط والإكراه والتدليس والاستغلال، فالغلط هو حالة تقوم بنفس المتعاقد توهم غيره بغير الواقع وتدفعه إلى التعاقد، أما الإكراه فهو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فتولد رغبة لديه تدفعه إلى التعاقد، والتدليس فهو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه

[1]-أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص209.
[2]-ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص93.

إلى التعاقد عن طريق استخدام طرق احتيالية للتأثير على إرادته قصد تضليله ودفعه إلى التعاقد، أما الاستغلال فهو عدم التعامل الفادح بين التزامات المتعاقدين نتيجة قيام أحدهم باستغلال ضعف في نفس المتعاقد الآخر.[1]

وبالتالي فإن اتفاق التحكيم حسب ما جاء في نص المادة 1011من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"، وعليه فإن اتفاق التحكيم هو الذي يفرض على الأطراف بعد الاتفاق عليه عرض نزاعهم على التحكيم.

والواقع أن المشرع الجزائري في نص المادة1012 نص على وجوب أن يكون الاتفاق مكتوب وهي " يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا"، بمعنى أن العقد الذي وقعه الطرفان أو ما تبادله من رسائل وبرقيات أو غيرها من رسائل الاتصال مكتوبة.[2] وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من نص المادة 1040من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة".

ونظرا لأهمية اتفاق التحكيم فقد خصه المشرع الجزائري بقسم كامل فعرف في المادة1011 قانون الإجراءات المدنية والإدارية اتفاق التحكيم، وفي نص المادة 1012 نص على جملة من الشروط التي يجب أن يتضمنها اتفاق التحكيم ككيفية الحصول عليه وكذلك موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم، وفي حال رفض المحكم مهمته المسندة إليه تم استبداله بغيره بأمر من رئيس المحكمة المختصة كل هذا تحت طائلة البطلان.[3]

نجد أن المشرع كان صارما في إلزام الأطراف على ضرورة وجود اتفاق التحكيم وإلا كان الحكم التحكيمي باطلا غير أنه في نص الماد 1013 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعطى الحرية للأطراف في إمكانية اللجوء إلى الاتفاق حتى سير الخصومة أمام الجهة القضائية وهذا دليل على أهمية اتفاق التحكيم في عملية التحكيم.

---

[1]-أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص ص29، 30.

[2]-علي بركات، مرجع سابق، ص48.

[3]-القانون رقم 08-09، المؤرخ في25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم21 المؤرخة في23 افريل 2008.

هذا وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا لم يوجد أي اتفاق على التحكيم فإن ما يصدر خارج المحاكم بغير هذا الاتفاق لا يكون حكما له المقومات الأساسية للأحكام لما يتيحه لأي من الأطراف دفع الاحتجاج عليه به بمجرد إنكاره بعدم وجوده دون حاجة إلى الادعاء بتزويره و الواقع أنه لا يمكن أن يصدر حكم تحكيمي دون أن يوجد اتفاق بين الأطراف على التحكيم وإنما قد يحدث وأن يقدم أحد الأطراف أوراقا أو خطابات لهيئة التحكيم على أساس أنها يتضمن اتفاق تحكيم في حين يرى المدعى عليه بأنها أوراق تتعلق بمرحلة المفاوضات لم ترتق إلى أن تكون اتفاق تحكيم ملزم له.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي النظر إلى مسلك الخصوم أثناء سير إجراءات التحكيم فقد يكشف مسلك الخصم عن قبوله التحكيم ثم يأتي بعد صدور الحكم انعدام هذا الاتفاق بالنسبة له، لذا لا ينبغي الحكم بالبطلان لهذا السبب إلا إذا كان الخصم قد نازع منذ البداية في اختصاص المحكمين أو رفض المشاركة أصلا في إجراءات التحكيم.[2]

لأن اتفاق التحكيم يمثل أساس نظام التحكيم بصفة عامة فإن سير إجراءات التحكيم دون وجود اتفاق تحكيم سوف يوصم مهمة المحكم بالعدم وسيكون حكمه بدون أساس مما يفتح المجال للطعن بالبطلان لأن عدم وجود اتفاق على التحكيم يبطل حكم المحكمين إلى درجة الانعدام لصدوره ممن ليست له ولاية بإصداره وبالتالي فالبطلان هنا متعلق بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.[3]

وعليه فإنه من غير الجائز أن نقول بأن عدم وجود اتفاق تحكيم لا يصلح أن يكون سببا للبطلان، إلا إذا امتنع أحد الطرفين عن الحضور أمام هيئة التحكيم أو حضر مع التحفظ. فحكم التحكيم الذي يصدر في غياب اتفاق تحكيم مكتوب يكون قائلا للطعن فيه بالبطلان. [4]

---

[1]-لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص ص381،382.
[2]-علي بركات، مرجع سابق، ص، ص،49، 50.
[3]-أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص، 36.
[4]-زياد بن أحمد القرشي، **حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم**، دراسة تحليلية مقارنة بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الإنجليزي جامعة الملك عبد العزيز، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، ص29.

وتجدر الإشارة أنه لو افترضنا صدور حكم من هيئة تحكيم في نزاع ما دون وجود اتفاق على التحكيم بين الأطراف، وفات موعد الطعن لمقرر لرفع دعوى البطلان فإن هذا الحكم غير قابل للتنفيذ.[1]

ويعتبر حكم التحكيم صادر دون اتفاق تحكيم إذا كان قد صدر في تحكيم إجباري قضت المحكمة بعدم صحته، كما يعتبر صادرا دون اتفاق تحكيم إذا كان هذا الاتفاق قد تم فسخه أو إذا كان اتفاقا غير نافذ.[2]

الفرع الثاني: إذا كان اتفاق التحكيم باطل

جاء في الفقرة الأولى من المادة1056" يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف والتنفيذ إلا في الحالات الآتية:1-إذا فصلت محكمة التحكيم...أو بناء على اتفاقية باطلة".

إن اللجوء إلى التحكيم بعد الاتفاق عليه قد يتم حدوث النزاع أو بعده فإنه يتعين أن يتوفر على الشروط التي يحددها القانون، فإن لم تتوفر هذه الشروط يكون باطلا والشروط اللازم التي يتطلبها اتفاق التحكيم سواء لانعقاده أو لصحته هي شروط موضوعية وأخرى شكلية.[3]

يكون اتفاق التحكيم باطلا لأحد السببين:

أولا: إذا لم يحتو على الشروط اللازمة لصحته كما حددها القانون سواء كانت الشروط العامة لصحة العقد كالرضا،[4] والرضا هو أهم شرط من الشروط الموضوعية لأنه يبنى على توافق إرادتي المتعاقدين على إحداث أثر قانوني لكن الرضا وحده غير كاف لانعقاد اتفاق التحكيم، لذا يتعين أن يتمتع الأطراف بالأهلية اللازمة لإبرام اتفاق التحكيم، إذ يترتب على تخلفها بطلان اتفاق التحكيم، والأهلية اللازمة للاتفاق على حسم النزاع بالتحكيم، إذ لا يعتد باتفاق التحكيم إلا إذا أبرم من قبل شخص يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق المتعلقة بالمنازعة المراد حسمها بالتحكيم.

---

[1]- احمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص42.
[2]- فتحي والي، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص576.
[3]- احمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص43.
[4]- علي بركات، مرجع سابق، ص50.

وقد ميز القانون بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه فكل إنسان صالح لأن تكون له حقوق وعليه التزامات، وتثبت له هذه الأهلية من وقت ولادته (بل وقبل الميلاد إذا كان جنينا) إلى وقت وفاته (وقد تكون بعد وفاته إلى حين تصفية التركة وسداد الدين)، أما أهلية الأداء وتعرف بأهلية التصرف وهي صلاحية الشخص لاستعمال الحق، وقدرته على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية في حقه.[1]

ثانيا: وفي هذا الصدد يجب أن يكون موضوع المنازعة التي يشتملها إتفاق التحكيم مما يجوز تسويتها عن طريق التحكيم،[2] وعليه فإن اتفاق التحكيم يكون باطلا إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتسوية بطريق التحكيم كونه من المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام.[3]

ومن أمثلة المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها التحكيم، المسائل المتعلقة بالبنوة وثبوت النسب والحجر والحضانة والأهلية وصحة الزواج أو بطلانه، أو حق الزوجة في النفقة أو وقوع الطلاق، أو عدم وقوعه، أو الميراث، أما بالنسبة للمسائل المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز أن تكون محل التحكيم فمنها التحكيم بشأن عقد مقامرة، أو علاقة غير مشروعة، أو التحكيم بشأن تحديد أسعار سلع تخضع للتسعير الجبري.[4]

كما أنه يلزم أن يكون سبب الاتفاق على التحكيم مشروعا لأن التحكيم يجد سببه في إرادة الأطراف باستبعاد طرح النزاع على القضاء، وطرحه على المحكمين فهذا سبب مشروع لأن القانون قد سمح بذلك، ولكن إذا ثبت أن قصد الأطراف بلجوئهم إلى التحكيم هو التهرب من تطبيق أحكام القانون الذي كان من المفروض تطبيقه لو طرح على القضاء،نظرا لما يتضمنه من التزامات وقيود يراد التحلل منها، وهذا يعتبر تحايل على القانون فيكون التحكيم أو اتفاق على التحكيم وسيل غير مشروعة.[5]

---

[1]- أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص44.
[2]-المرجع نفسه، ص52.
[3]-علي بركات، ص50.
[4]- احمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص ص54، 55.
[5]- احمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص55.

كما يشترط في اتفاق التحكيم شكلية معينة مما يعني أنه لا يتم بمجرد توافر الشروط الموضوعية فقط بل يجب أن يتم على الشكل الذي يتطلبه القانون.[1] وهذا ما نصت عنه المادة 1040 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة الثانية " يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأي وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة"، بمعنى أنه إذا صدر قرار تحكيمي بناء على اتفاقية تحكيم غير مكتوبة فإنه يكون باطل.

وللإشارة فإنه يشترط لوجود اتفاق تحكيم صحيح أن تكون إرادة الأطراف قد صدرت سليمة خالية من العيوب، كما يشترط أيضا قابلية النزاع للفصل فيه بطريق التحكيم،[2] وإلا كان الاتفاق باطلا.

كما أن بطلان مشارطة التحكيم أيضا يؤدي إلى بطلان القرار التحكيمي وتعتبر مشارطة التحكيم أساس قيام التحكيم الدولي، وكذلك إذا تجاوزت هيئة التحكيم لصلاحياتها كتجاوزها لسلطتها أو اختصاصها يؤدي إلى بطلان القرار التحكيمي.[3]

الفرع الثالث: انقضاء مهلة التحكيم

جاء في الفقرة الأولى من المادة1056قانون الإجراءات المدنية والإدارية "لا يجوز الاستئناف بالأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات الآتي.... أو انقضاء مدة الاتفاقية". وعليه فانقضاء المهلة يقتضي انقضاء التحكيم واستعادة المحاكم القضائية اختصاصها ويضيع كل أثر للعقد التحكيمي، وفي حال صدر خلال المهلة التحكيمية حكم جزئي كان موضع مراجعة إبطال، فذلك لا يعلق المهلة التحكيمية التي تبقى سارية.[4]

ومن المفترض أن القرار التحكيمي إذا صدر بعد انقضاء مهلة التحكيم أي في وقت لم يعد للمحكمين سلطة الفصل في النزاع الذي عرض عليهم يكون باطلا.[5]

---

[1]- المرجع نفسه، ص، 56.
[2]- لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص، 382.
[3]-احمد بالقاسم، **التحكيم الدولي**، دار هومة، الجزائر، 2005، ص، 227.
[4]- عبد الحميد الاحدب، مرجع سابق، ص473.
[5]-ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص130.

ومن تطبيقات انتهاء مهلة اتفاق التحكيم ان يكون شرطا أو مشارطة قد نص على أن تبدأ إجراءات التحكيم خلال مدة معينة من واقعة، أو من قيام نزاع، أو من اتفاق، بحيث إذا لم تبدأ قبل انقضائها سقط اتفاق التحكيم واسترد كل طرف حقه في اللجوء إلى القضاء، كما يدخل في هذه الحالة تجاوز إجراءات التحكيم للمدة التي اتفق الطرفان على وجوب صدور الحكم خلالها، أو التي يحددها النظام الإجرائي الذي اتفق الطرفان على تطبيقه.[1]

وفي حال ما إذا سقط اتفاق التحكيم بسبب انقضاء المهلة وبدأت خصومة التحكيم فللمحتكم ضده التمسك بسقوط اتفاق التحكيم وانتماء مدته أمام هيئة التحكيم، فإذا رفضت الهيئة هذا الدفع وفصلت في النزاع فيكون له الحق في التمسك بهذا السقوط والطعن ببطلان الحكم الذي سوف يصدر بناء اتفاق انقضت مهلته.[2]

وبما أن البطلان يستمد مبرراته من طبيعة التحكيم كقضاء خاص يحدد الخصوم مدته، لهذا السبب لا يحكم به إذا تم مد الميعاد بواسطة الخصوم مدا صريحا أو ضمنيا أو بواسطة هيئة التحكيم نفسها أو بواسطة رئيس المحكمة المختصة أصلا ينظر النزاع.

كما أنه يشترط لمد الميعاد بواسطة هيئة التحكيم أن يتم هذا المد قبل انقضاء الميعاد المحدد أصلا، لأنه بانقضاء الميعاد الأصلي تسقط سلطة المحكمين، ولا يحق لهم تبعا لذلك إصدار قرار بالمد،[3] أما مد الميعاد بواسطة رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، فلا يشترط فيه هذا الشرط.

إلا أنه قد يحدث وأن يقبل الخصوم الحكم رغم صدوره بعد الميعاد فما هو الحل أنذاك؟

اختلفت الآراء بهذا الشأن فهناك جانب من الفقه وبعض أحكام القضاء الفرنسي[4] رأى بأن قبول الخصم للحكم رغم صدوره بعد الميعاد يعد ملزما له وسببا في سقوط حقه في الطعن، بينما رأى جانب من الفقه[5]، بأن موافقة الخصوم على الحكم التحكيمي الذي صدر بعد الميعاد المحدد لا يصحح البطلان، وإنما يظل الحكم باطلا غير منتج لآثاره.[6]

1- لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص382.
2-المرجع نفسه، ص383.
3-فتحي والي، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص996.
4-علي بركات، مرجع سابق، ص52.
5-أحمد السيد الصاوي، **التحكيم طبقا للقانون رقم27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص229.
6-علي بركات، مرجع سابق، ص53.

والجدير بالذكر أن حكم التحكيم المنهي للخصومة الذي صدر بعد انقضاء أجل اتفاق التحكيم يقع باطلا، إلا أن هذا ليس من شأنه أن يمس ما قد صدر من هيئة التحكيم من أحكام قطعية في فترة قيام الاتفاق، كأن تفصل في جزء من الطلبات قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها.[1]

وعليه فإنه يحق للخصوم التخلي عن هذا البطلان كأثر للطابع التعاقدي لاتفاق التحكيم، ويكون هذا التخلي صراحة أو ضمنا، كما لو قبل أحد الخصوم الحكم رغم صدوره بعد الميعاد فلا يجوز له أن يتمسك بعد ذلك بالبطلان.[2]

وخلاصة القول أن عدم مراعاة المحكم للميعاد الاتفاقي أو القانوني أو القضائي للتحكيم فإن الحكم يعتبر باطلا لصدوره بعد الميعاد، وكذلك يبطل الحكم في حالة عدم مد الخصوم لاتفاق التحكيم، أو عدم احترام المحكم لمدة المد بأن أصدر حكمه خارجها إلا أنه في كل الأحوال يجب التمسك ببطلان الحكم لصدوره بعد الميعاد، كما يجب أن يثبت مدعى البطلان تجاوز هيئة التحكيم للمدة التي يجب أن تصدرها فيها الحكم،[3] لأنه وبانقضاء ميعاد التحكيم دون صدور الحكم المنهي للخصومة يترتب عليه انتهاء ولاية هيئة التحكيم وبالتالي فإن الحكم الذي يصدر بعد ميعاد التحكيم يكون باطلا، إلا في حال طلب من له مصلحة في تنفيذ الحكم التحكيمي الذي صدر بعد الميعاد، فإن للطرف الآخر الحق في التمسك ببطلان حكم التحكيم.[4]

ومما يتعين الإشارة إليه أنه في حالة تحديد ميعاد معين لصدور حكم التحكيم في ظل قانون ما، فلا ينسحب على التحكيم الذي أبرم في ظل قانون سابق وهذه هي النتيجة الوحيدة التي تتفق مع القاعدة الأساسية الخاصة بعدم رجعية القوانين كما أن القوانين الجديدة المعدلة لمدد الإجراءات لا يكون لها أثر رجعي.[5]

---

[1]-محمد داود الزعبي، مرجع سابق، ص331.
[2]-المرجع نفسه، ص، 331.
[3]-معتز عفيفي، مرجع سابق، ص539.
[4]-معتز عفيفي، مرجع سابق، ص34.
[5]-أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص319.

الفصـــل الثانـــي

طـــرق الطعـــن

فـــي قـــرار

التحكيـــم

التجـــاري

الـــدولـــي

الفصل الثاني:

طرق الطعن في قرار التحكيم التجاري الدولي

يعتبر قرار التحكيم ثمرة التحكيم الحقيقية كوسيلة ناجعة وبديلة عن القضاء في حل كل ما يثور من نزاع تجاري أو مدني،فبعد صدوره وحسب نص المادة 1031 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه "تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها، فيما يخص النزاع المفصول فيه".

غير أن هذا الحكم التحكيمي لا يقبل أي طعن في الموضوع أمام قضاء الدولة، لأن الهدف من اللجوء إلى التحكيم هو الخروج من ولاية القضاء الوطني إلى هيئة تحكيمية يرضى الأطراف المتنازعة حكمها والنزول إليه، وتنفيذه وتجسيد حرية الأطراف، ومع ذلك فالمشرع منح القضاء سلطة الرقابة على مدى صحة الإجراءات وقانونيتها سواء باستئناف أمر الاعتراف أو التنفيذ بالتحكيم الصادر في الخارج، أو الطعن ببطلان الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر، لأن طرق الطعن تعد من الأحكام القضائية وجميع أنواعها وسيلة من وسائل الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية العليا على الجهات القضائية الأدنى منها.

وعليه سنتناول في هذا الفصل طرق الطعن في قرار التحكيم التجاري الدولي،وارتأينا تقسيمه إلى مبحثين اثنين،خصصنا المبحث الأول للطعن في قرار الاعتراف أو التنفيذ، وخصصنا المبحث الثاني للطعن ببطلان قرار التحكيم التجاري الدولي.

المبحث الأول:

الطعن في قرار الاعتراف أو التنفيذ في قرار التحكيم التجاري الدولي

لقد أورد المشرع الجزائري الطرق التي يمكن أن نطعن بها في قرار الاعتراف أو التنفيذ إلا أنه علينا معرفة ما هو الاعتراف وما هو التنفيذ.وعليه يعتبر الاعتراف بمثابة عملية دفاعية، وعليه فأحد الأطراف الذي تم تأييده في الحكم الذي تم، سوف يعارض بأن

المنازعة تم الفصل فيها من قبل، ولإثبات ذلك فإنه يتعين عليه أن يقدم الحكم للمحكمة، وأن يطلب منها أن تعترف به كحكم صالح وملزم في مواجهة الأطراف في مجال القضايا التي تم بحثها.

والاعتراف بالحكم يقتصر على الأحكام الأجنبية الدولية ولا يمتد ليشمل الأحكام الوطنية، أما التنفيذ فيكون حينما يُطلب من المحكمة أن تنفذ الحكم، وهذا الطلب لا يشمل فقط أن تعترف بالقوة القانونية للحكم وأثره وإنما تضمن بأن ينفذ بواسطة الإجراءات المتوفرة وتنفيذ الحكم يكون بعد الاعتراف به، فالمحكمة التي تعمل على تنفيذ الحكم سوف تقوم بذلك كونها اعترفت بالحكم كحكم صالح وملزم في مواجهة الأطراف، وتنفيذ قرارات التحكيم الوطنية وقرارات التحكيم الأجنبية.

وفي هذا المبحث سنتناول الطعن في قرارات التحكيم والتي تكون ضد القرار الصادر في محاكم دولة التنفيذ وأمر القاضي بالاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي أوعدم تنفيذه وعليه فسلطة القاضي تنحصر في تأكده من خلو القرار التحكيمي من العيوب الإجرائية والتحقق من مدى توافر الشروط الضرورية المقررة قانونا و ليس له أن ينظر في موضوع النزاع وإنما له أن يتقيد بمنح القرار أو يرفضه، فمن حق الأطراف الطعن إما برفض قرار الاعتراف أوالتنفيذ وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، وإما الطعن بقبول قرار الاعتراف أو تنفيذه وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطعن في رفض قرار الاعتراف أو التنفيذ

بما أن القرار الصادر عن المحكم يستمد ولايته من اتفاق التحكيم المبني على علاقة تعاقدية، وليس من قضاء الدولة، غير أنه قد يحصل وأن يطلب من صدر الحكم لصالحه من القضاء إعطائه الأمر بالاعتراف أوالتنفيذ إلا أن هذا الأخير قد يرفض منحه هذا الأمر، وبالتالي يحق للطرف الذي طلب الأمر بالاعتراف أوالتنفيذ الطعن في هذا الرفضوهذا ما سنتناوله في فرعين خصصنا الأول للطعن بالاستئناف والثاني للطعن بالنقض.

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف

استنادا لنص المادة 1055 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه "يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ قابلا للاستئناف"، وبالتالي فإنه يمكن استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ. وعليه فالمشرع ترك المجال مفتوحا أمام الطاعن باستئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ.[1]

ومن جهة أخرى يرى الأستاذ تركي أنه لا يكثر استعمال هذا النوع من الاستئناف، ذلك بسبب السلطة الممنوحة لرئيس المحكمة المتمثلة في مراقبته شكل الحكم التحكيمي الذي يتطلبه القانون عند إصدار الأوامر على العريضة وكذا توافر الشروط المستوجبة قانونا من صفة ومصلحة وأهلية التقاضي.[2]

---

[1]-طاهر حدادن، **دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص127.

[2]-بوعروج مداني، **الأوامر على العرائض وأشكالها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة، وزارة العدل، مجلس قضاء قسنطينة، 2011، 2012، ص9.

مع العلم أن الأوامر الصادرة عن الجهة القضائية المختصة برفض الاعتراف أو التنفيذ تكون محل استئناف أمام الجهة القضائية التي تعلو المحكمة التي أصدرت الأمر بالرفض، طبقا لنص المادة 1035 قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي"، وبالتالي فإن الاختصاص في نظر الاستئناف يكون لرئيس المجلس القضائي.

وهذا ما أكدته المادة112 الفقرة الثانية وما يليها"...وفي حالة عدم الاستجابة إلى الطلب، يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي يرفع الاستئناف خلال خمسة عشر(15) يوما من تاريخ الرفض، يجب على رئيس المجلس القضائي أن يفصل في أقرب الآجال لا يخضع هذا الاستئناف للتمثيل الوجوبي بمحام، تحفظ النسخة الثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية"،[1] وبما أن الأمر المستأنف هو أمر على ذيل عريضة استوجب القانون أن تكون مكتوبة ومعللة متضمنة لأسباب الاستئناف، كما اشترط أن العريضة يجب أن تتوافر على البيانات القانونية وأن تكون مرفقة بالأمر محل الاستئناف بالإضافة إلى القرار التحكيمي واتفاقية التحكيم، وعلى جهة الاستئناف أن تحترم مبدأ الوجاهية وأن تنظر في الأمر القضائي إما بالتأييد وإما بالإلغاء وعليه فالأحكام الصادرة بهذا الصدد يمكن الطعن فيها بالنقض.[2]

الفرع الثاني: الطعن بالنقض

لا يقصد بالطعن بالنقض إعادة النظر في الحكم المطعون فيه أمام المحكمة العليا،وإنما يقصد به النظر فيما إذا كانت المحاكم التي أصدرت الحكم قد طبقت النصوص

---

[1]-**القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية رقم21المؤرخة في23 أفريل 2008.

[2]-خليل بوصنوبرة، **القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري**، كلية الحقوق شعبة قانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، ص139.

القانونية بطريقة صحيحة أم لا، وبالتالي فالطعن بالنقض يقتصر على مراعاة تطبيق القانون وليس النظر في الموضوع وعليه فهو طريق طعن غير عادي واستنادا لنص المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه "تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد: 1055و1056 و1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض".[1]

وبالتالي فإن القرارات الصادرة عن المجلس القضائي قابلة للطعن بالنقض، بما فيها الأمر القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ، فإن النقض في هذه الحالة يؤسس على الأوجه التي حددتها[2] المادة 358 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل الحصر لا المثال ونصها هو: "لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه أو أكثر من الأوجه الآتية:

1-مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

2-إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

3-عدم الاختصاص.

4-تجاوز السلطة.

5-مخالفة القانون الداخلي.

6-مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

7-مخالفة الاتفاقيات الدولية.

8-انعدام الأساس القانوني.

9-انعدام التسبيب.

10-قصور التسبيب.

---

[1]-**القانون رقم 08-09، المؤرخ في25 فيفري2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية رقم21 المؤرخة في 23 أفريل2008.

[2]-بلقاسم خلوط، **دور القضاء الجزائري في التحكيم التجاري الدولي**، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2014-2015، ص70.

11-تناقض التسبيب مع المنطوق.

12-تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

13-تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

14-تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا،ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض.وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض،تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

15-وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

16-الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

17-السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

18-إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية".[1]

ومما سبق يتضح لنا أنحكم التحكيم لا يجوز الطعن فيه بطريق الاستئناف أو النقض كالدعوى ببطلان الحكم متى شابه سبب من أسباب البطلان وهو ما يضمن استقرار أحكامه.[2]

[1]-القانون **رقم08-09، المؤرخ في 25 فيفري2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جريدة رسمية رقم21 مؤرخة في 23 أفريل 2008.

[2]-خالد عبد العظيم أبو غاية، التحكيم وأثره في فض المنازعات، ريم للنشر والتوزيع، بيروت، 2011، الطبعة الأولى، ص6.

المطلب الثاني: الطعن في قبول قرار الاعتراف أو التنفيذ

بعد منح المحكمة المختصة الصيغة التنفيذية للأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ، فالطرف الذي صدر الحكم لصالحه يبدأ بإجراءات التنفيذ غير أن الخصم الآخر من حقه استئناف قرار منح الاعتراف أو التنفيذ أمام المجلس القضائي، كما يمكنه أيضا الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وهذا ما سنتناوله في فرعين اثنين.

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف

استنادا لنص المادة 1051 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني".

ونص المادة 1052من نفس القانون "يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما،تستوفي شروط صحتها".[1]

فمن خلال نص المادتين فإن المشرع الجزائري اشترط أنه ان يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إلا إذا أثبت من تمسك بها وجودها، كذلك أن يكون هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي وهي نفس الشروط المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم، وبالتالي

[1]-القانون **رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية رقم 21، المؤرخة في 23أفريل2008.

فإنه بعد التأكد من عدم وجود ما يمنع الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي في الجزائر يستجيب رئيس المحكمة لهذا الطلب.

وبعد انضمام الجزائر لاتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها،[1] تم إقرار إجراءات الاعتراف بقرارات التحكيم التجاري الدولي، ومن ثم أصبح على كل من تحصل على حكم تحكيمي واجب التنفيذ في الجزائر أن يطلب الاعتراف به من رئيس المحكمة التي سيتم التنفيذ في دائرة اختصاصها إذا كان القرار صادر من هيئة تحكيمية خارج الجزائر، أو من رئيس المحكمة التي صدر القرار في دائرة اختصاصها إذا أجري التحكيم في الجزائر.فبعد الاعتراف بالحكم التحكيمي التجاري الدولي وحيازته على الحجية والرسمية التي تجعله قابل للتنفيذ،على خلاف الحكم القضائي الذي ينفذ فور صدوره من جهة رسمية في الدولة.[2]

ورغم ذلك فإن منح الاعتراف أو التنفيذ يقبل الاستئناف لكن بشروط حددتها المادة 1056 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل الحصر لا المثال.

وطبقا لنص المادة1057 قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد (01)ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة".

وبالتالي فإن استئناف الأمر القاضي بمنح الاعتراف أو التنفيذ يكون أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد، وعليه إذا فصل المجلس بتأييد الأمر المستأنف في هذه الحالة يحق لمن صدر الحكم لصالحه مباشرة إجراءات التنفيذ، أما إذا الغي الأمر المستأنف، فإن الطرف المعني لن يتمكن من تنفيذ القرار التحكيمي،وفي جميع الأحوال القرار الصادر عن المجلس القضائي الطعن بالنقض.

---

[1]-**اتفاقية نيويورك ل 10يونيو 1958 الخاصة باعتماد قرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها**، المصادق عليها في الجزائر بالمرسوم رقم88-233 بتاريخ 05 نوفمبر1988 الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 23 نوفمبر1988.

[2]-خالد محمد القاضي، **موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منزعة المشروعةالدولية المشتركة**، دار الشروق، القاهرة، 2002، الطبعة الأولى، ص479.

الفرع الثاني: الطعن بالنقض

إذا كان الطعن بالنقض في رفض الاعتراف أو التنفيذ مبني على أساس الأوجه المنصوص عنها في المادة358 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الطعن بالنقض في قبول الاعتراف أو التنفيذ يكون مؤسسا على الحالات المنصوص عليها في المادة1056 [1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل الحصر لا المثال وهي"لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات الآتية:

1-إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

2-إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا.

3-إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

4-إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

5-إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

6-إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي".[2]

[1]-القانون **رقم 08-09 المؤرخ 25 فيفري 2008 يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 23أفريل2008.

[2]-**القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 23افريل 2008.

المبحث الثاني:

طرق الطعن ببطلان قرار التحكيم التجاري الدولي

يعرف البطلان بأنه تكييف قانوني لعمل مخالف لنموذج القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي رتبها عليه القانون إذا كان كامل.

كما يعرف أيضا باعتباره كجزاء إجرائي بأنه وصف يلحق بالعمل الإجرائي الذي تخلفت فيه أحد عناصره أو أحد شروط صحته ويمنعه من ترتيب أثاره الموضوعية وإن كان العمل صحيحا ومن هنا تبدو خطورة البطلان كجزاء لعدم التقيد بالشروط اللازمة.

هذا ويعتبر طريق الطعن بالبطلان السبيل الوحيد لمهاجمة هذا الحكم بعد صدوره أمام قضاء الدولة، وبما أن الأحكام النهائية لا يطعن فيها بطرق الطعن العادية، وبما أن المشرع لم ينص عن الطعن بالبطلان ضمن الطرق غير العادية فيبقى هذا الطريق من الطعون ذات الطبيعة الخاصة،حيث يرفع أمام المجلس ولكنه لايعتبر استئناف لأنه لا ينظر في موضوع الحكم، وإنما في شكل صدوره،وأن المشرع اعتبر أن حكم التحكيم يعتبر نهائيا من حيث الموضوع بمجرد الفصل في النزاع.

ولهذا فإن الطعن بالبطلان يكتسي أهمية خاصة من حيث دعوى البطلان والآثار المترتبة على الطعن بالبطلان، وهذا ما سنتناوله في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: دعوى بطلان حكم التحكيم

جاء في نص المادة1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056".[1]

من نص المادة نفهم أن دعوى البطلان ليست درجة ثانية من درجات التقاضي ضد الحكم وليست طريق للطعن في حكم التحكيم إنما تعتبر دعوى مستقلة كما يرى البعض بأنها طريق خاص لمراجعة أحكام التحكيم،[2] وقصد المشرع الجزائري بذلك مواجهة كل ما يشوب حكم التحكيم من عيوب تعيق تنفيذه.

وعليه فرفع دعوى بطلان حكم التحكيم حق أصيل لا يجوز التنازل عليه

وبالتالي سنوضح في ثلاثة فروع المحكمة المختصة بنظر الطعن بالبطلان في فرع أول وأجال رفع دعوى البطلان في فرع ثان وإجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم في فرع ثالث.

الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر الطعن بالبطلان

نصت المادة1059 الفقرة الأولى على أنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يرفع الطعن بالبطلان المنصوص عليه في المادة1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه".

---

[1]-**القانون رقم 08-09، المؤرخ في23 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 23 أفريل2008.

[2]-إبراهيم رضوان الجغبير، **بطلان حكم المحكم**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ص101.

من نص المادة نلاحظ بأن الجهة المختصة بنظر دعوى البطلان على حكم التحكيم الصادر في الجزائر يكون أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه وعليه فالمشرع الجزائري اعتبر حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر شأنه شأن الحكم القضائي، غير أن المجلس القضائي عند نظره لدعوى البطلان لا ينظرها كقاضي استئناف يستطيع الإلغاء أو التعديل وإنما ينظرها كقاضي بطلان إما يقبلها ويقضي ببطلان حكم التحكم وإما يرفضها ويقضي بقبول الحكم التحكيمي.[1]

وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في نص المادة1486 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية الجديد والتي جاء فيها: "الاستئناف والطعن بالبطلان يرفعان أمام محكمة الاستئناف التي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم".[2]

وكما تقضي المادة54 من التحكيم المصري على أن المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان هي المحكمة المشار إليها في نص المادة09 من نفس القانون، وقد يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع[3] في غير التحكيم التجاري الدولي، وتنص المادة 09الفقرة الأولى على انه "يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع. أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة القاهرة، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر". [4]

من خلال نص هذه المادة فإن المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم هي دائما محكمة الدرجة الثانية، واختصاصها في هذه الحالة هو اختصاص نوعي متعلق بالنظام

---

[1]-بشير سليم، مرجع سابق، ص374.

[2]-إبراهيم علماوي، **طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، ص48.

[3]-لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص388.

[4]-**قانون التحكيم المصري، رقم27لسنة1994المؤرخ في 18أفريل1994**الصادربالجريدة الرسمية المصرية رقم16 المؤرخة في21 أفريل1994.

العام، فلا يجوز رفع دعوى البطلان أمام محكمة من محاكم الدرجة الأولى،فإذا حصل ذلك يتعين عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص.[1]

ومما سبق ذكره فإن جميع المواد سابقة الذكر جعلت الاختصاص بنظر دعوى البطلان في حكم التحكيم الدولي لمحاكم الدرجة الثانية، وذلك أنها تسهل على الأطراف الوصول إلى الحلول المرجوة بشكل يحقق الغاية من اللجوء إلى التحكم، إلا أنه يقضي على مبدأ هام من مبادئ التقاضي وهو مبدأ التقاضي على درجتين بحيث يكون بإمكان المحكوم ضده تعويض ما فاته في الدرجة الأولى من درجات التقاضي لأسباب قد لا ترجع لإرادته كون أن هذه الدعوى مبتدئة ومستقلة من المفترض أن تكون من اختصاص محاكم الدرجة الأولى. [2]

وبالتالي فإن المجلس القضائي هو الجهة المختصة بنظر دعوى البطلان، يكون اختصاصها اختصاصا نوعيا وإقليميا متعلقا بالنظام العام، حيث لا يجوز رفع دعوى البطلان أمام المحاكم الابتدائية و ذلك بسبب عدم اختصاصا، لأن دعوى البطلان ليست دعوى مبتدئة لنظر نزاع يعرض لأول مرة حتى يعهد به إلى محكمة الدرجة الأولى، وإنما هي طريق طعن خاص لمراجعة الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة في الجزائر، لذا يستوجب عرضها على جهة قضائية أعلى درجة من المحكمة الابتدائية على أساس أن محكمة التحكيم تقوم بنفس المهمة التي تقوم بها المحكمة العادية في قضاء الدولة.[3]

[1]-أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص260.
[2]-إبراهيم علماوي، مرجع سابق، ص43.
[3]-خليل بوصنوبرة، مرجع سابق، ص216.

الفرع الثاني: أجال رفع دعوى البطلان

ورد في نص المادة1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة الثانية أنه "ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم، لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد (01)من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ".

من خلال نص المادة فإن المشرع الجزائري يبين أنه ترفع دعوى بطلان القرار التحكيمي خلال أجل شهر ويبدأ ميعاد هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ مع العلم أنه في حالة عدم مراعاة هذا الأجل يؤدي بالضرورة إلى رفض الطعن بالبطلان.

وخلافا للمشرع الجزائري فإن المشرع المصري حدد المهلة بتسعين (90) يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، وهو ما جاء في نص المادة 54 من قانون التحكيم المصري ونصها "ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال تسعين (90)يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول دون قبول البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم".[1]

كما يجب على الطرف المتمسك بالبطلان أن يباشر هذا الإجراء واللجوء إلى المحكمة المختصة خلال الميعاد المحدد وهو تسعون (90) يوما وإلا سقط حقه في ذلك ويبدأ ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم من تاريخ إعلان الحكم للأطراف وليس من تاريخ صدوره، ويتم الإعلان على يد محضر وفقا للقواعد العامة لإعلان أوراق المحضرين.[2]

فالمدة التي حددها المشرع المصري بتسعين (90) يوما هي مدة طويلة ولهذا تجنب المشرع الجزائري هذه المبالغة في تحديد مدة الطعن ذلك أن دعوى البطلان هي الطريق

[1] -**قانون التحكيم المصري رقم27 لسنة 1994 المؤرخ في 18أفريل 1994** الصادر بالجريدة الرسمية المصرية رقم 16المؤرخة في21أ فريل1994.

[2]-لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص، 389.

الوحيد للطعن في أحكام التحكيم الصادرة في الجزائر.لأن المدة الطويلة لا تتناسب مع نظام التحكيم الذي يتميز بالسرعة في الفصل في النزاعات ودعما لاستقرار المعاملات التجارية.

فمدة شهر هي المدة الكافية للموازنة بين حق المحكوم عليه واعتبارات السرعة في مجال المعاملات التجارية في نظام التحكيم لذا أعطى المشرع فرصة رفع دعوى بطلان للمحكوم عليه في الأحكام الصادرة ضده.[1]

وقد جاء في نص المادة1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم"، وعلى هذا الأساس فأن أجال الطعن بالبطلان تبدأ من تاريخ النطق بالحكم دون الحاجة إلى إعلانه أو تبليغه رسميا،لأن إجراء تبليغ حكم التحكيم يتطلب وقتا طويلا في منازعات التجارة الدولية،وهو الأمر الذي لا يتناسب مع طبيعة عقود التجارة الدولية من سرعة في التنفيذ وسهولة في الإجراءات.

مما سبق فإن المشرع الجزائري أجاز للمحكوم عليه الطعن بالبطلان ابتداء من تاريخ صدور الحكم وهذا الأمر يحول دون حصول المحكوم له على الأمر بالتنفيذ،وفي حال طلب المحكوم له الصيغة التنفيذية فإن أجال الطعن بالبطلان في قرار التحكيم الدولي تنتهي بانقضاء شهر من تاريخ تبليغ المحكوم ضده رسميا بالأمر القاضي بالتنفيذ.[2]

وعليه فإن سريان أجال بطلان قرار التحكيم في القانون الجزائري مرتبطة بإرادة الطرف الذي صدر الحكم لصالحه،فإذا أراد هذا الأخير تقليص هذه الآجال ما عليه إلا المبادرة بطلب الصيغة التنفيذية وفي هذه الحالة تبدأ الآجال من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر الذي يقضي بتنفيذ الحكم وينقضي بمرور شهر من تاريخ هذا التبليغ هذا ما نصت عنه المادة 1059 الفقرة الثانية من نفس القانون "لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد (01) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ".[3]

---

[1]-خليل بوصنوبرة، مرجع سابق، ص، 218.

[2]-طاهر حدادن، مرجع سابق، ص144.

[3]-**القانون رقم 08-09،المؤرخ في 25 فيفري2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية رقم21 المؤرخة في 23أفريل2008.

فمن خلال نص المادة نستنتج أن أجل رفع الطعن بالبطلان ينتهي بعد شهر واحد وذلك بداية من تاريخ التبليغ الرسمي بالأمر القاضي بالتنفيذ،وهو ما أخذه المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي من نص المادة 1486 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي "هذه الطعون تكون مقبولة ابتداء من صدور حكم التحكيم، ولا يقبل هذا الطعن بعد شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ."[1]

فمن نص المادة فقد حاول المشرع الفرنسي تشجيع من صدر حكم التحكيم ضده ليسارع إلى رفع الطعن في أقرب وقت ممكن،وسمح له برفع الطعن سواء بالاستئناف أو بالبطلان في اليوم الأول من صدور حكم التحكيم دون انتظار الإعلان أو التبليغ الرسمي وترك الفترة مفتوحة ولم يحددها بمدة معينة،في حين حددها بشهر واحد إذا قام المحكوم له بإجراءات طلب الصيغة التنفيذية. فبمجرد تبليغ المحكوم عليه بهذا الأمر فإن مدة الطعن بالبطلان يبدأ سريانها من يوم التبليغ الرسمي والمحدد بشهر واحد (01).[2]

الفرع الثالث: إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم

ترفع دعوى البطلان وفقا للإجراءات اللازمة لرفع الدعوى،ويكون ذلك على عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة ويقدمها صاحب الشأن أو من يوكله في ذلك،ثم تعلن للطرف الأخر لشخصه أو في موطنه طبقا للقواعد العامة في الإعلان القضائي وليس طبقا لنظام التحكيم. كما يجب أن تشتمل الدعوى على أسباب البطلان-والتي حددتها المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي ستة أسباب أو حالات كما ذكرناها سابقا-وإلا كانت باطلة.[3]

[1]-إبراهيم علماوي، مرجع سابق، ص47.
[2]-بشير سليم، مرجع سابق، ص337.
[3]-علي بركات، مرجع، ص96.

ولقد اشترط المشرع لقبول الدعوى شرطان أساسيان وفقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه إذا ما اشترط القانون".

من نص المادة فلقد اشترط المشرع في رافع الدعوى سواء كان المدعى أو المدعى عليه الصفة والتي تعني صلة المدعى والمدعى عليه بالموضوع محل الدعوى.[1] والصفة نوعان: الصفة العادية في الدعوى وهم أطراف الدعوى والصفة غير العادية في الدعوى وتكون مثلا في النقابات والجمعيات، والمصلحة التي تعني الفائدة والمنفعة التي سيحصل عليها المدعى لرفعه الدعوى، وقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون المصلحة إما مصلحة قائمة بمعنى أن تكون الفائدة من رفع الدعوى لمصلحة فعلية أو قد تكون احتمالية أي احتمال وقوع ضرر لذلك ترفع دعوى تفاديا لحصوله،[2] وإلا رفضها القاضي.

كما نص المشرع أيضا على عريضة افتتاح الدعوى في المادة14 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي المادة15 من نفس القانون ما يجب أن تتضمنه هذه العريضة من بيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

كما أن إجازة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم لأول مرة أمام المجلس القضائي الذي هو جهة قضائية مختصة بنظر الطعون في الأحكام عن المحاكم القضائية – جهة استئناف – ولا ينظر الدعاوى الابتدائية يعتبر خروجا عن قاعدة التقاضي على درجتين، غير أن اعتبار قضاء التحكيم هو قضاء خاص وأن ما يصدر عنه يعد حكما مماثلا للأحكام القضائية ومعاملته على هذا الأساس تعني بأن المشرع اعتبر المجلس في مثل هذه الحالة جهة قضائية مختصة بنظر الطعن بالبطلان في قرارات التحكيم.[3]

وللإشارة فإن التبليغ يكون وفقا للقواعد العامة في شكل وبيانات التكليف بالحضور وفقا للمواد 18 و19 و20 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء كان التبليغ للطرف

[1]-بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى**، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2001، ص67.
[2]-عمار بلغيث، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2002، ص47.
[3]-خليل بوصنوبرة، مرجع سابق، ص220.

الأخر لشخصه أو في موطنه، تسري على سير الخصومة وعوارضها والجزاء الإصدار الحكم في دعوى البطلان كافة القواعد المعمول بها في هذا القانون.[1]

وعليه فإن المشرع الجزائري أحسن صنعا عندما حدد الحالات و الأسباب لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر بالإقليم الوطني عند ذكرها على سبيل الحصر لا المثال في نص المادة 1056 ق الإجراءات المدنية والادارية، و الملاحظ أنها حالات مطابقة لحالات البطلان المنصوص عليها في المادة 05 من اتفاقية نيويورك 1958 والتي صادقت عليها الجزائر والغاية من ذلك هي وحدة التشريع، ولكي لا يكون هناك محل للقياس عليها أو التوسع في تفسيرها وذلك بالمحافظة على طبيعة نظام التحكيم والذي يتميز بالسرعة في حل النزاعات وسهولة الإجراءات.[2]

كما أن أهم ما يميز دعوى البطلان أنها توجه إلى الحكم على عمل قانوني بصرف النظر عما تضمنه الحكم من خطأ في التقدير ولهذا فإن العيوب التي يجوز التمسك بها في دعوى البطلان يجب أن تكون أخطاء في الإجراءات فإنها لا تؤدي إلى بطلان الحكم وبالتالي لا تجيز رفع الدعوى ببطلانه.[3]

ونلاحظ أن بعض القوانين العربية التي أجازت الطعن بالاستئناف على حكم التحكيم، جعلت طريق دعوى البطلان هو الأصل العام للطعن على هذا الحكم في بعض الحالات بالإضافة إلى أنها لم تجز الطعن بالاستئناف إطلاقا في بعض الحالات الأخرى حتى ولو تم الاتفاق بين الأطراف على ذلك.[4]

ويرى البعض بأن الطعن بطريق دعوى البطلان درب من دروب الطعن بالنقض على أساس أن الطلبات التي تعد مقبولة، هي الطلبات التي ترمي إلى الإبطال لا إلى الإصلاح أو التعديل في حكم التحكيم، والملاحظ يرى بان هذا القول غير دقيق وذلك على أساس أن درجة اتصاف دعوى البطلان ببعض خصائص طرق الطعن غير العادية لا يعني

---

[1]-إبراهيم علماوي، مرجع سابق، ص48.
[2]-إبراهيم علماوي، مرجع سابق، ص49.
[3]-داود الزعبي، مرجع سابق، ص105.
[4]-أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص217.

تدرجها ضمن هذا الطريق تأسيسا على هذا الشبه، بالإضافة إلى أن دعوى البطلان تتسم ببعض خصائص طرق الطعن العادية أيضا.

ولهذا فإن دعوى البطلان لها طبيعة خاصة عن دعاوي بطلان التصرفات القانونية، وتختلف عن طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية في الحكم القضائي.[1]

المطلب الثاني: آثار الطعن بالبطلان

بعد رفع الدعوى ونظر المجلس في طلبات الخصم الذي هاجم حكم التحكيم الصادر ضده، ودفوع من صدر الحكم لصالحه ،فإن القضاة سيحاولون معرفة مدى مطابقة حكم التحكيم للشروط المنصوص عليها في المادة 1056 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتأكدون من صدور القرار التحكيمي على أساس اتفاقية موجودة صحيحة وغير منتهية الأجل، وأن المحكم ينقد تم تعينهم وفقا للقانون الواجب التطبيق، وأن الحكم تم تسبيبه بما فيه الكفاية دون تناقض في الأسباب، وأن مبدأ الوجاهية قد تم احترامه، و لا يوجد في الحكم ما يخالف النظام العام الدولي، وفي حال وجد أي عيب في القرار التحكيمي يبرر إبطاله فإن المجلس يحكم بذلك وإن لم يجد وكان القرار مطابق لما سبق فالمجلس يرفض الطعن بالبطلان، ومما تجدر الإشارة إليه أن الأمر القاضي بتنفيذ الحكم التحكيمي لا يقبل أي طعن وإنما الطعن بالبطلان يوقف التنفيذ، وهذا ما سوف نتناوله في الفروع الآتية.

[1]-المرجع نفسه، ص220.

الفرع الأول: حالة قبول الطعن بالبطلان في قرار المجلس القضائي

في حالة ما إذا قبل الطعن فهذا يؤدي حتما إلى بطلان قرار التحكيم المطعون فيه[1] دون النظر في صلب الموضوع أو الفصل في القضية من جديد بل تقتصر هذه الجهة فقط بإلغاء القرار فحسب.[2]

وعليه فإن تقديم دعوى بطلان على الحكم التحكيمي يؤثر على تنفيذه وهذا تطبيقا لنص المادة 1060 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على: "يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد1058، 1056 ،1055 تنفيذ أحكام التحكيم" وهو مأخذه عن المشرع الفرنسي[3] في نص المادة 1506 قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ونصها " أجل ممارسة الطعن المنصوص عليه في المواد1501 و1502 و1504 يعلق تنفيذ الحكم التحكيمي والطعن المرفوع خلال هذا الأجل يوقف تنفيذه أيضا".

وبالتالي فانه من حق الأطراف طلب إعادة تشكيل محكمة تحكيم جديدة للفصل في المنازعة أو صرف النظر عن التحكيم واللجوء إلى القضاء الوطني.[4]

وتختلف الآراء حول إمكانية تنفيذ الحكم رغم إلغائه،[5] وعليه إذا حكم قضاء دولة مكان التحكيم ببطلان حكم التحكيم، فان لهذا البطلان حجية داخل الدولة، ولا يمتد إلى دولة أخرى حتى وإن كانت موقعة على اتفاقية نيويورك.وبالتالي فإن الحكم ببطلان الحكم التحكيمي في دولة لا يعني بطلانه في دولة أخرى، وبالتالي فإن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم يوقف تنفيذه طبقا لنص المادة1060 قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055 و1056 و1058 تنفيذ أحكام التحكيم".

---

[1]-علي بركات، مرجع سابق، ص104.
[2]-المرجع نفسه، ص105.
[3]-طاهر حدادن، مرجع سابق، ص145.
2-خليل بوصنوبرة، مرجع سابق، ص144.
[5]-المرجع نفسه، ص145.

وما على الطاعن بالبطلان إلا أن يرفع دعوى استعجاليه لوقف تنفيذ الحكم إذا ما سبق و أصدرته المحكمة المختصة وذلك بتقديم دليل طعنه بالبطلان لديها،أما إذا كانت محكمة التنفيذ بصدد إصدار قرار التنفيذ أوفي طور النظر فيه فما على الطاعن بالبطلان إلا أن يقدم دفعا بضرورة إيقاف إصدار قرار التنفيذ تطبيقا للمادة1058 الفقرة الثانية والدعوى الاستعجالية للمطالبة بوقف تنفيذ إجراءات التنفيذ هي وفقا للمادة229 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على :" في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادي عليها في أقرب جلسة يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في اقرب الآجال".[1]

كما يحق للطرف الذي صدر الحكم ضده بطلب وقف تنفيذ الحكم ويكون ذلك في نفس دعوى البطلان أو بدعوى مستقلة لكن أمام نفس المجلس القضائي المختص بالنظر في دعوى البطلان، إلا أن المشرع اشترط في طالب وقف تنفيذ الحكم أن يستند في طلبه إلى جملة الأسباب المقنعة وتبقى السلطة التقديرية في قبول طلب وقف التنفيذ أو استمراريته للمجلس القضائي.[2]

وبالرجوع إلى نص المادتين1058 و1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه بمجرد رفع دعوى البطلان يوقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي بقوة القانون.[3]

غير أن المشرع المصري وفي مجال التحكيم نص في المادة 57 منه على أنه "لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنيا على أسباب جدية

---

[1]-**القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية رقم21 المؤرخة في23 أفريل2008.

[2]-خليل بوصنوبرة، مرجع سابق، ص222.

[3]-**القانون رقم 08-09 لمؤرخ في 25فيفري2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية رقم21 المؤرخة في 23أفريل2008.

وعلى المحكمة الفصل في الطلب بوقف التنفيذ خلال 60 يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره".[1]

ومن خلال نص المادة نلاحظ بأن المحكمة التي تنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم لها أن توقف تنفيذ الحكم لكن بشرط:

1-أن يقدم المدعى طلبه في صحيفة الدعوى.

2-أن يكون الطلب مبنيا على أسباب جدية ويكون للمحكمة السلطة التقديرية في ذلك.[2]

ومما سبق ذكره فإنه إذا كان حكم التحكيم باطلا أو مبنيا على إجراءات باطلة فمعنى ذلك أنه قد أغفل ما لا يجوز إغفاله من أسس الإجراءات وأنه قد أهدر حقوق الخصوم وهذا ما يجعلهم في حالة تتساوى مع إنكار سلطة المحكم.[3]

الفرع الثاني: حالة رفض الطعن بالبطلان

وفي حال صدر الحكم برفض الطعن بالبطلان فإن هذا يعني الاستمرار في تنفيذ الحكم وهذا أمر مفروغ منه ولا يثير أي إشكال، فالطرف الذي صدر الحكم لصالحه يستمر في إجراءات التنفيذ، غير أن الطرف الذي صدر الحكم ضده له أن يطعن بالنقض في القرار الصادر عن المجلس القضائي.[4]

كما أنه برفض دعوى بطلان حكم التحكيم واستمرار التنفيذ، فإن من خسر الدعوى قد يجبر على التنفيذ إذا ما ماطل أو رفض التنفيذ الطوعي لأن الطريق الوحيد المتبقي أمامه للطعن ألا وهو النقض الذي لا يوقف تنفيذ الأحكام وأن القرار القاضي بمنح الصيغة التنفيذية

[1]-حفيظة السيد الحداد، **الرقابة القضائية على احكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة**، دراسة تحليلية بمناسبة قضية الشركة الامريكية كرومالوي ضد جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص ص7، 8.
[2]-ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص249.
[3]-أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والاجباري،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص323.
[4]-خليل بوصنوبرة، مرجع سابق، ص224.

لحكم تحكيمي صادر في الجزائر لا يقبل أي طعن[1]، لهذا لن يوقف تنفيذ الحكم.وعليه فسيجري إتباع القواعد العامة في التنفيذ الجبري لحكم التحكيم طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مثل هذه الحالات.

مع العلم أن الحكم في الدعوى ببطلان حكم المحكم لا يخول للمحكمة الفصل في موضوع النزاع الأصلي إلا إذا تمسك أحد الخصوم بذلك، وكان هذا الحكم قد أهدر وأبطل عقد التحكيم وعندئذ تكون المحكمة قد قضت في طلبين مستقلين، ويراعى هذا الاستقلال من ناحية تنفيذ الحكم الصادر في كل منهما أو من ناحية وقف هذا التنفيذ.[2]

وللإشارة فإنه لن تحكم المحكمة بذلك إلا إذا تأكدت-بعد فحص ملف الدعوى التحكيمية- من عدم صحة السبب أو الأسباب التي استند إليها الطاعن في طعنه، وفي هذه الحالة تتأكد صحة حكم التحكيم ويحق للمستفيد منه أن يشرع في تنفيذه إذا لم يكن قد بدأ بعد.[3]

الفرع الثالث: الطعن بالنقض

واستنادا لنص المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه "تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 و1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض".

وعليه فإن ما يصدر عن المجلس القضائي من قرارات فاصلة في الطعن بالبطلان سواء كان قبولا أو رفضا فإنها قابلة للطعن بالنقض،ويبنى أساس الطعن بالنقض على أحد الأوجه التي نصت عنها المادة 358 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي سبق التطرق إليها فيما سبق.

---

[1]-**القانون رقم08-09، المؤرخ في25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية رقم 21المؤرخة في 23 أفريل 2008.

[2]-أحمد أبوالوفاء، مرجع سابق، ص225.

[3]-علي بركات، مرجع، سابق، ص ص104، 105.

فمن نص المادة سابقة الذكر، نجد أن المشرع حدد الحالات التي يبنى عليها الطعن بالنقض على سبيل الحصر لا المثال.

ويرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وطبقا لنص المادة 354 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن "الطعن يرفع في أجل شهرين (02)، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (03) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار".[1]

وبالتالي فمن خلال نص المادة السابقة لا يمكن مخالفة أجال الطعن بالنقض سواء كانت الأصل المقررة بشهرين، أو الاستثناء المقررة بثلاثة أشهر والتي تكون في حالة ما إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار.

وبالتالي فإن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار ماعدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير وهو ما نصت عنه المادة 361 تحت عنوان أثار الطعن بالنقض.

1-**القانونرقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية رق21 المؤرخة في23 أفريل2008.

الخاتمة

الخاتمة:

نخلص في نهاية بحثنا هذا إلى أن القرار التحكيمي كغيره من القرارات الفاصلة في النزاعات معرض بأنه يشوبه أخطاء أو اغفالات، وأن المحكم أو المحكمين قد جانب الصواب فيكون الحكم قد حاد عن ما هو مرجو منه، وبالتالي فإن لأطراف القضية الحق في الطعن في ذلك الحكم.

ومما يوجب هذه الطعون هو ألا تحترم في إصدار الحكم التحكيمي الأوضاع والقواعد التي تفرضها مبادئ العدالة، وأن يمس بحقوق أساسية للطرفين، فإذا صدر حكم التحكيم بدون اتفاق التحكيم أو بناءا على اتفاقية باطلة أو منتهية الأجل، أو لم يتمكن أحد الأطراف من إبداء أوجه دفاعه أو كان الحكم مخالفا للنظام العام، كل هذه العيوب تكون سببا للطعن في الحكم التحكيمي التجاري الدولي الصادر في الجزائر بالبطلان، أما حكم التحكيم التجاري الصادر خارج الجزائري والذي سينفذ داخلها فالطعن فيه بالبطلان يكون أمام قضاء الدولة التي صدر فيها وليس أمام المتضرر من ذلك الحكم، إذا كانت تشوبه العيوب المذكورة سابقا إلا أن يطعن في قرارات السلطة القضائية الجزائرية بالاعتراف به وتنفيذه.

وتتم الإجراءات في الطعن أمام المحكمة التي صدر قرار التحكيم في دائرة اختصاصها بالنسبة للقرار التحكيمي الصادر في الجزائر، وأما بالنسبة للقرار التحكيمي الصادر خارج الجزائر فإن طلب الاعتراف والتنفيذ فانه يقدم الى المحكمة التي سيتم في دائرة اختصاصها التنفيذ.

وبالتالي فإن الطعن في قرارات الاعتراف والتنفيذ يكون أمام المجلس الذي تتبعه تلك المحكمة، وبالتالي نستنتج أن:

1- القرار التحكيمي الذي لا يحترم قواعد العدالة من وجاهية وتسبيب للأحكام واحترام للنظام العام الدولي مبني على اتفاق باطل أو منتهي الصلاحية أو غير موجود معرض للطعن فيه.

2- الحكم التحكيمي المشوب بهذه العيوب و الصادر في الجزائر يمكن الطعن فيه أمام القضاء الجزائري.

3- الحكم التحكيمي الصادر خارج الجزائر لا يمكن الطعن فيه بالبطلان و إنما بالطعن في قرار الاعتراف و التنفيذ الصادر عن السلطة القضائية الجزائرية.

4- المحكمة المختصة بهذه الطعون هي المجالس القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها التحكيم بالنسبة للحكم الصادر في الجزائر، والمجالس القضائية التي سيتم في دائرة اختصاصها التنفيذ بالنسبة للأحكام الصادرة خارج الجزائر.

الاقتراحات:

1- وضع قانون التحكيم عموما و للتحكيم التجاري الدولي يكون أكثر تفصيلا و يأخذ بعين الاعتبار تنوع النزاعات التي تم النظر إليها كمشكل تنفيذ أحكام التحكيم التي أوكلها القانون للقضاء العادي

2 - إجراء توافق بين مختلف التشريعات والقوانين لتفادي الإجراءات التي يمكن أن تمس بالالتزامات الدولة للدولة مما يترتب عليه مسؤوليتها الدولية حيث أن التناقص بين القوانين يشير الكثير من النزاعات.

3 - التركيز على تدريس موضوع التحكيم في ضوء التطورات الحديثة و كما يعرفه المجتمع اليوم لتعميق المفاهيم الصحيحة والمساهمة في تكوين مجموعات مدربة للعمل في مجال التحكيم.

4 - عدم تبني فكرة الحرية المطلقة للخصوم أو التعويل على حسن نية الأطراف في تسيير إجراءات التحكيم و مراعاة التوفيق بين السرعة والعدالة فلا تكون السرعة على حساب توافر الضمانات القضائية الكاملة

5 - التوسع في نشر أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية مع تعليق المختصين عليها وتكوين كيان متسق من السوابق من خلال بعض الدوريات أسوة بما يجري عليه العمل في العديد من الدول.

قائمـــة
المصـــادر
والمـراجــع

أولا: المصـــادر

أ- الاتفاقيات:

-اتفاقية نيويورك لـ: 10 يونيو 1958 الخاصة باعتماد قرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المصادق عليها في الجزائر بالمرسوم رقم88-233 بتاريخ05 نوفمبر1988 الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 23 نوفمبر1988.

ب- القوانين:

1-القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18صفر1429الموافق25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم21 المؤرخة في23 أفريل2008.

2- قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام 2010).

3-قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 الصادر بالجريدة الرسمية المصرية رقم 16 المؤرخة في 21 أفريل 1994.

ثانياً: المراجـــع

أ-الكتب:

1 - إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، الطبعة الأولى، الإصدار الأول.

2 - أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

3 -أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

4-أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم، ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز)عليه، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، الطبعة الأولى.

5-أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005.

6 - أيمن بهي الدين، المركز القانوني للمحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015.

7 -أيمن محمد أحمد المومني، التحكيم بين القضاء والقانون، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، الطبعة الأولى.

8 - بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2001.

9- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

10- حفيظة السيد الحداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، دراسة تحليلية وانتقادية بمناسبة قضية الشركة الامريكية كرومالوي ضد جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

11- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، دار الشروق، القاهرة، 2002، الطبعة الاولى.

12-خالد عبد العظيم أبو غاية، التحكيم وأثره في فض المنازعات، ريم للنشر والتوزيع، بيروت، 2011، الطبعة الأولى.

13- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة (شرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مدعم بقضاء المحكمة العليا والفقه وعرائض قضائية نموذجية مختلفة وكذا اجتهاد القضاء المقارن والقضاء المصري.)، الجزء الأول، الإجراءات المدنية، دار الخلدونية، الجزائر،2012.

14- عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2009، الطبعة الأولى.

15- عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة.

16- علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

17- عمار بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2002.

18- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

19- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

20- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية، مع إشارة الى أحكام التحكيم في التشريعات العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع.

21- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012.

22- محمد داود الزعبي، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، الطبعة الأولى.

23- معتز عفيفي، نظام الطعن على أحكام التحكيم، دراسة متعمقة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وتشريعات ولوائح هيئات التحكيم المقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2012.

24- ممدوح عبد العزيز العنزي، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي، الأسباب والنتائج، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، الطبعة الأولى.

25- نبيل محمد عباس، محمد ماجد عباس خلوصى، المطالبات ومحكمة التحكيم وقوانين التحكيم العربية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

ب -أطروحات دكتوراه:

1-بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر-باتنة- كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية،2010-2011.

ج-رسائل الماجستير:

1- خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، شعبة القانون العام،2007-2008.

2- طاهر حدادن، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

3-عبد السلام منسول، قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.

د-مذكرات الماستر:

1- إبراهيم علماوي، طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة.

2- بلقاسم خلوط، دور القضاء الجزائري في التحكيم التجاري الدولي، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2014-2015.

ه-الدراسات التحليلية:

1-زياد بن أحمد القرشي، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الإنجليزي جامعة الملك عبد العزيز، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص.

و-المحاضرات:

1-بوعروج مداني، الأوامر على العرائض وأشكالها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة، وزارة العدل، مجلس قضاء قسنطينة، 1120، 2012.

قـــائمـــــة
المحتويـات

قـــائمـــــــة المحتـــويـات	
العنوان	**الصفحة**
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: أسباب الطعن بالبطلان في قرار التحكيم التجاري الدولي	**08**
المبحث الأول: العيوب الشكلية للقرار التحكيمي الموجبة للطعن بالبطلان	**09**
المطلب الأول: عدم تضمين الحكم عرض لوقائع الدعوى وأسباب الحكم	**10**
الفرع الأول: ادعاءات الأطراف	**10**
الفرع الثاني: أسباب الحكم	**14**
المطلب الثاني: **عدم احتواء الحكم البيانات الواجب توافرها فيه**	**16**
الفرع الأول: هوية المحكمين	**17**
الفرع الثاني: تاريخ ومكان صدور الحكم	**19**
الفرع الثالث: هوية الخصوم	**21**
المطلب الثالث: عدم توقيع المحكمين	**23**
الفرع الأول: التصويت بالإجماع	**23**
الفرع الثاني: التصويت بالأغلبية	**24**
المبحث الثاني:العيوب الموضوعية للطعن ببطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي	**27**
المطلب الأول: عيوب موضوعية تتعلق بالمحكمة والمحكمين	**28**
الفرع الأول: تشكيل هيئة التحكيم مخالف للقانون	**28**
الفرع الثاني: تعيين المحكم مخالف للقانون	**29**
المطلب الثاني: عيوب موضوعية تتعلق بالمحكم في حد ذاته	**31**
الفرع الأول: إذا لم يراع مبدأ الوجاهية في الحكم	**31**
الفرع الثاني: إذا كان الحكم غير مسبب أو وجد تناقض في الأسباب	**35**
الفرع الثالث: إذا كان الحكم مخال للنظام العام الدولي	**37**
المطلب الثالث: عيوب موضوعية تتعلق باتفاق التحكيم	**39**
الفرع الأول: عدم وجود اتفاق التحكيم	**40**
الفرع الثاني: إذا كان اتفاق التحكيم باطل	**43**
الفرع الثالث: انقضاء مهلة التحكيم	**47**
الفصل الثاني: طرق الطعن في قرار التحكيم التجاري الدولي	**52**
المبحث الأول: الطعن في قرار الاعتراف أو التنفيذ في قرار التحكيم التجاري الدولي	**53**

المطلب الأول: الطعن في رفض قرار الاعتراف أو التنفيذ	**55**
الفرع الأول: الطعن بالاستئناف	**55**
الفرع الثاني: الطعن بالنقض	**57**
المطلب الثاني: الطعن في قبول الاعتراف أو التنفيذ	**60**
الفرع الأول: الطعن بالاستئناف	**61**
الفرع الثاني: الطعن بالنقض	**63**
المبحث الثاني: الطعن ببطلان قرار التحكيم التجاري الدولي	**65**
المطلب الأول: دعوى بطلان حكم التحكيم	**66**
الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر الطعن بالبطلان	**67**
الفرع الثاني: آجال رفع دعوى البطلان	**70**
الفرع الثالث: إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم	**73**
المطلب الثاني: آثار الطعن بالبطلان	**77**
الفرع الأول: حالة قبول الطعن بالبطلان في قرار المجلس القضائي	**78**
الفرع الثاني: حالة رفض الطعن بالبطلان في قرار المجلس القضائي	**82**
الفرع الثالث: الطعن بالنقض	**83**
الخاتمة	**86**
قائمة المصادر و المراجع	**90**
قائمة المحتويات	**97**
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع بطلان قرار التحكيم التجاري الدولي حيث انطلقت من الإشكالية التالية:

ماهي العيوب التي يمكن أن تشوب قرار التحكيم التجاري الدولي وتجعل منه عرضة للطعن بالبطلان أمام القضاء؟

والتي تفرع عنها السؤالان الآتيان:

1- ماهي أسباب الطعن بالبطلان في قرار التحكيم التجاري الدولي؟

2- ماهي طرق الطعن في قرار التحكيم التجاري الدولي؟

ولمعالجة الموضوع، تم اتباع المنهج التحليلي والذي ينصب على تحليل مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بالتحكيم.

وقد تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: أسباب الطعن بالبطلان في قرار التحكيم التجاري الدولي.

الفصل الثاني: طرق الطعن في قرار التحكيم التجاري الدولي.

وفي الأخير تم التوصل إلى أن القرار التجاري الذي لا يحترم قواعد العدالة من وجاهية تسبيب الأحكام واحترام النظام العام الدولي، أو كان اتفاق التحكيم باطلا أو مبنيا على اتفاقية باطلا أو مبنيا على اتفاقية باطلة أو اتفاقية منتهية الأجل يكون عرضة للبطلان.

الكلمات المفتاحية:

بطلان قرار التحكيم التجاري الدولي-الاعتراف-التنفيذ